

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

القواعد الفقهية المحمودة

تأليف

أبو الكلام شفيف القاسمي المظاهري

تصحيح وإعادة النظر

مفتي محمد يوسف التاؤلي

الناشر

مكتبة نزكريا ديويند

سهام قوران الهند ٢٤٧٥٥٤

اسم الكتاب: القواعد الفقهية المحمودة

المؤلف: أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

تصحيح وإعادة النظر: مفتى محمد يوسف التأولوي

الكتابة:

الناشر: مكتبة نور كرايدون

سهام قورنfeld ٢٤٧٥٥٤

الهاتف: ٠٠٩١٩٤٤٣٣٩١٤١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء :

أهدى هذا الكتاب الصغير في حجمه والكبير فيما يحويه إلى حضرة معالي الدكتور العلامة الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركـي / حفظه الله ورعاه - مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالـرـيـاض سابقاً، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية حالياً، بالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ ، الذي أتاحني الفرصة للالتحاق بـجـامـعـةـ الـإـلـاـمـامـ حـالـيـاـ ، إـلـيـهـ حـالـيـاـ .

أهـدـيـتـهـ هـذـهـ السـطـوـرـ .

ابنـكـ الشـاـكـرـ ..

أبوـالـكـلامـ شـفـيقـ القـاسـميـ المـظـاهـريـ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على نهجه ودعا بدعوه واقتدى بهديه وبعد :

لما كنت طالباً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في كلية الشريعة خطر بيالي أن يكون عندنا - الهند - كتاب في المنهج الدراسي لطلبة العلوم الإسلامية في موضوع قواعد الفقه، وذلك لأن طلبة العلوم الشرعية يقضون أكثر من سبع سنوات في دراستها، ولا يأخذون من هذا الفن الشريف سوى بعض القواعد التي تخلخل وسط الكتب الفقهية أو الأصولية، وإن بعضهم لا يعرف الفرق بين قواعد الفقه وأصول الفقه، كما أني كنت أثناء تدريسي لكتاب "الأشباء والنظائر" للعلامة ابن بحيم - رحمه الله - أحس بأن عبارة الكتاب صعبة للغاية في بعض الموضع، وفي بعض الموضع خلافات، لا يستغنى عنها متخصص ولكن المبتدئ ليس له فيها حاجة، بل لا بد له من كتاب سهل بعيد عن قيل وقال وخلاف، حيث يذكر فيه تفصيل للقواعد بأدلة التفصيلية مع ذكر الأمثلة الواضحة بعبارة سهلة مفهومة .

فبدأت العمل مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤١٩هـ الموافق ٢١ سبتمبر ١٩٩٨م لما كنت مع والدي الجليل والمربى الكبير فضيلة الشيخ محمد شفيق خان - حفظه الله - في المستشفى، لعلاج مرض أمّه و كنت معه لأخدمه فاتسهرت الفرصة، حيث كنت بعيداً عن أعباء التدريس، ونائباً عن الأحباء، والأصدقاء، والمقابلين وكانت مكاباً على شرح وجمع القواعد، فأتمت القواعد الخمسة الكبرى، والقواعد التالية لها في أربعة أيام، ثم سمح لي أن أضيف إليها بعض القواعد الكلية المشهورة، مع ذكر بعض القواعد المذهبية، وتذنيب بعض الضوابط في ختام الكتاب، فأتمته - بإذن الله - في شهر فلّه الحمد والشكر كما ينبغي بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله ذكر فيه خلافاً للمسائل لأنّه يشوش ذهن المبتدئ، وذكرت أدلة القواعد الخمسة الكبرى، ليقبل قلب الطالب المبتدئ إليها برغبة وطمأنينة.

ولقد استفدتُ كثيراً من كتاب فضيلة الشيخ علي أحمد الندوي - حفظه الله - القواعد الفقهية - جزاءه الله خيراً - حيث أن كتابه فريد في موضوعه، يقر العين، ويثلج الفؤاد، ولقد اقتبس منه تفاصيل القواعد، وجعلت الأساس لـ "درس الأحكام" شرح مجلة الأحكام.

وقد قسّمتُ الكتاب في ثلاثة أبواب، وفي الباب الأول فصلان، وفي الفصل الأول: تعریف القاعدة وأنواعها، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية. وفي الفصل الثاني نشأة القواعد الفقهية، وفي الباب الثاني ذكرت خمسة فصول، وفي كل فصل قاعدة من القواعد الخمسة الكبرى، والقواعد التالية لها. والباب الثالث يحتوي على ثلاثة فصول: وفي الفصل الأول القواعد الكلية، وفي الفصل الثاني: القواعد المذهبية، وفي الفصل الثالث: الضوابط. أخيراً ذكرت الخاتمة بآيات حكمة.

ولا أنسى أنأشكر إدارة مظاهر العلوم، (سيلم، جنوب الهند) التي بها استطعت هذه الخدمة لأنبائي الطلبة، وكذلك الشكر مبذول لصديقين الكريمين فضيلة الشيخ ظفر أحمد، والشيخ عبد الكبير، على تشجيعهما لهذا التأليف المتواضع

وفي الأخير أدعوا الله - سبحانه وتعالى - أن يبارك ويوفق الخير لأنبائي هذه إمتيانز أحمد، وشهاب الدين طالباً قسم اللغة، ومظهر الحق، وأنصار الحق طالباً قسم الإقتاء، ومحمد إسحاق، ونعمان خان طالباً الصفة العربي، وكذلك الشكر مبذول إلى سيادة محمد فاروق ناتامكار، ووالده محمد هاشم - رحمه الله - حيث قام كل منهم بما يناسب من الأعمال لهذا الكتاب الوجيز المبارك. وسميت

الكتاب بـ"القواعد الفقهية المحمودة" نسبة إلى سماحة الشيخ فقيه الأمة سيدى ومولاي

المفتى محمود حسن - "برَدَ اللَّهُ مِضْجَعَهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثَوَاهُ" ..

وفي الأخير التمس من إخوانى طلبة العلم ، وقراء هذا الكتاب المتواضع ، لو

وجدوا فيه نزلة وخطأ أن يخبرونى حتى أتمكن الاستدراك في الطبعات القادمة - بإذن

الله - ..

أبو الكلام شفيف القاسمي المظاهري

مدرسة مظاهر العلوم ، سيلم ..

تقديم

للعلامة الشيخ جاحد الإسلام القاسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَارَ

عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدَ :

إِنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُتَقَوِّلَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَإِنَّمَا
الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ مُبْنَىٰ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَشَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالْمَصَاحَفُ الْمُرْسَلَةُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ،
وَالْإِسْتِصْحَابُ، وَالْعَرْفُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْحِجَاجِ الْشَّرِعِيَّةِ وَلَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . . .

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ذَكَرَ أَسْسَ الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمِ، وَالسُّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ فَصَلَّتْ تِلْكُ الشَّرِيعَةُ
وَالْحُكْمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ تَفَاصِيلَ الْأَحْكَامِ الْجَزِئِيَّةَ إِلَى الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ؛
لَأَنَّ الْحَوَادِثَ وَالْوَقَائِعَ مُتَعَاقِبَةُ الْوَقْعِ، وَنَخْصُ عَصْرَنَا الْحَاضِرَ، حِيثُ كَثُرَ فِيهِ الْحَوَادِثُ، مَا يُوجِبُ الْفَقِيهَ
الثِّبَتُ وَالْتَّفَكُّرُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ حُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لَأَنَّ الْفَقِيهَ قَائِمٌ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ نَائِبٌ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ . . .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ (٧٩٠هـ) فِي قَوْلِهِ (١) : "إِنَّ الْمُفْتَى شَارِعٌ مِنْ وَجْهِهِ، لَأَنَّ مَا يُلْفِغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِمَّا
مُنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهِ إِمَّا مُسْتَبْطَنٌ مِنَ الْمُنْقُولِ، فَلَا أَوْلَىٰ يَكُونُ فِيهِ مِبْلَغاً، وَالثَّانِي يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي
إِنشَاءِ الْأَحْكَامِ، وَإِنشَاءِ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ الْمُجْتَهَدُ إِنشَاءَ الْأَحْكَامِ بِحَسْبِ
نَظْرِهِ . . .

(١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْلَّخِيُّ الْفَرَنَاطِيُّ الشَّهِيرُ بِالشَّاطِئِيِّ: أَصْوَلِيٌّ حَافِظٌ مِنْ أَهْلِ غَرْنَاطَةِ، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ
الْمَالِكِيَّةِ مِنْ كُتُبِهِ الْمُوافَقَاتُ، وَالْجَالِسُ، وَالْإِفَادَاتُ، وَالْإِشَادَاتُ، غَيْرُهَا. أَنْظُرُ إِلَى الْأَعْلَمِ لِخَيْرِ الدِّينِ النَّرِيرِ كَلِّيٍّ: (٧٥/١)

وأجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله^(١) .
 مادام المفتى قاتماً مقاماً النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فتقع مسؤولية كبيرة على عاتقه،
 حيث لا يتعجل في الفتوى والجواب، ولا يستعد له حتى يصير أهلاً لذلك ، ويبذل قصارى جهده
 في بحث العلل ومقاصد الشريعة ، حتى لا يخالطه في إدراك مراد الله -جل وعلا- علمًا أن
 المنصوص من الشرع ليس فيه حق الاجتهاد لأحد ، بل الاجتهاد والاستنباط يكون في غير
 المنصوص .

وقد ذكر ابن عابدين -رحمه الله-^(٢) في رسالته "رسم المفتى"
 "قد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر -رحمه الله- سُئل في شخص يطالع ويقرأ في
 الكتب الفقهية بنفسه ، ولم يكن له شيخ ، ويفتي ، يعتمد على مطالعته في الكتب فهل يجوز
 ذلك أم لا؟"

فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه لأنَّه عامي جاهم لا يدرِّي ما يقول ، بل
 الذي يأخذ العلم عن المشائخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتى بكتاب أو بكتابين ، بل قال النووي -
 رحمه الله -: ولا من عشرة فإن العشرة والعشرة قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في
 المذهب ، فلا يجوز تقليدهم

(١) المواقفات : ٤/٤٦

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزير عابدين دمشقي ١١٩٨-١٢٥٢هـ ، فقيه الديار الشامية ، إمام الحنفية في عصره ،
 مولده ووفاته في دمشق ، له "رد المحتار على الدر المختار" و "رفع الأنقاض عما أوردده الجلبي على الدر المختار" و
 "الرحيق المختوم في الفرائض" . انظر: الأعلام للزركلي: (٦/٤٢) .

فيها ، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصار له ملكرة نفسية ، فإنه ينير الصحيح عن غيره ، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد ، فهذا الذي يفتي الناس ، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله " . (١) .

ويدل قول ابن عابدين - رحمه الله - على ما يرى علماؤنا من أهمية بالغة لذكر وبيان المسائل الفقهية ، وإن مما يساعد الفقيه على المسائل والفتاوی هو معرفة القواعد الفقهية ، وبها يزيل المفتي فتاواه ، ويحمل الفقيه فقهه ، ويأمن من الزلل ، وإن من سلسلة كتب القواعد الفقهية التي قدمته بلادنا هذا الكتاب الذي أمامكم ، كما سبق لفضيلة الشيخ العلامة المفتی السيد محمد عميم الإحسان - رحمه الله - من سكان كلكته ، أن يؤلف كتاباً باسم " قواعد الفقه " ، الذي طبع مراترا في الهند كما قدم للمكتبة العربية الإسلامية حبينا الشيخ على أحمد الندوی / حفظه الله المتخرج من جامعة أم القرى بحكمة المكرمة - زادها الله شرفاً وكراهة - كتابه الجليل " القواعد الفقهية " جزءاً الله خيراً - على ما بذل من الجهد الحثيثة في تأليف كتابه العجمي المفيد

مؤلف هذا الكتاب لم يوجز إيجازه مثل الشيخ محمد عميم الإحسان ، ولم يفصل تفصيلاً حيث يصعب إدراجه ، في المقررات الدراسية ، مثل تأليف حبينا الشيخ على أحمد الندوی ، بل إنه يناسب ميول الطلبة والمقررات الدراسية في المناهج الإسلامية الفقهية

ومما يزيد سروری أن مؤلفه " أبو الكلام محمد شفیق خان " من الشباب الذين نشأوا منذ نعومة الأظفار تحت رعايتي ، وأنه تربى في ظل الجمع الفقهي الإسلامي الهندي ، أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يرزق القبول لهذا التأليف

(١) رسم المفتی : ط هندية

المبارك، ويفق مؤلفه لزبد من البحث والتحقيق في المجالات الفقهية والإسلامية ووصلى الله على
سيدنا ونبينا محمد وعليه آله وصحبه أجمعين ..

قاضي مجاهد الإسلام القاسمي
الأمين العام لجمع الفقهاء المسلمين
دلهي الهند

الموافق: ٢٢/٣/١٩٩٩ مـ هـ ١٤١٩/١٢/٤

كلمة الشيخ مفتى محمد ظفیر الدین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

إن الفقهاء - رحمة الله - لما دونوا الفقه من كتاب الطهارة إلى الميراث بدأ المتأخرون يتفكرؤن في خدمة التراث الفقهي الإسلامي الذي تركه المتقدمون وشاء الله سبحانه - أن يكون في كل مذهب فقهي جماعة متخصصة لخدمة الفقه فقامـت جماعة بـتـخـرـيج الأحاديث والأئـمـاـرـ المنقولـةـ عن الصحابةـ والتـابـعـيـنـ فيـ كـلـ بـابـ مـنـ أـبـوـابـ الفـقـهـ، فـجـمـعـوـهـاـ وـدـوـنـوـهـاـ، وـقـامـتـ جـمـاعـةـ بـتـخـرـижـ المسـائـلـ الفـقـهـيـةـ حـسـبـ الأـصـوـلـ الـذـيـ تـرـكـهـ سـلـفـهـمـ الصـالـحـ، كـمـاقـمـتـ جـمـاعـةـ بـحـثـ العـلـلـ وـالـرـوـابـطـ بـيـنـ المسـائـلـ الشـرـعـيـةـ، وـصـيـاغـتـهاـ بـعـبـارـاتـ مـوجـزـةـ جـامـعـةـ مـانـعـةـ الـتـيـ اـشـهـرـتـ فيـ ماـ بـعـدـ بـ "ـ قـوـاـدـ الفـقـهـ"ـ .

إننا نجد القواعد الفقهية في كلام سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل :

إذاً الأعمال بالنيات .

لا ضرار ولا ضرار .

الخرج بالضمان .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

العاشرية مؤداة .

و كذلك بحد القواعد في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - (م ١٨٩ هـ) صاحب أبي حنيفة، كما نرى الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - (م ٢٠٤ هـ) يذكر الفروع في كتابه الجليل ثم يتبع القاعدة الفقهية، ما يفيد بأنه استبط القاعدة من النصوص ثم استخدمها كأصل من الأصول الشرعية . . .

ف كذلك يروى عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - (م ٢٤١ هـ) عبارات تدل على أنه يستعملها كأصل من الأصول الفقهية الثابتة عنده . . .

ويجد طالب العلم في كتاب "التمهيد" لأبي عمرو القرطبي المالكي (م ٤٦٤ هـ) قواعد كثيرة، ما يثبت بأن الآئمة، وأتباعهم ينظرون إلى القواعد الفقهية بعنایة بالغة . . .

وأول من قام بجمع القواعد، هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد سفيان الدباس الحنفي من علماء ما وراء النهر، من سكان قرية "دبوسية"، فجمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (م ١٥٠ هـ) (١) في سبع عشرة قاعدة، وأخفاها عن الناس، وكان - رحمه الله - ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده، فلما علم عن تلك القواعد الشيخ أبو سعد الشافعي ارتحل إليه واستمع منه بعض القواعد محتفياً، ثم جاء إلى أصحابه . . .

(١) وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، وكان كريماً في أخلاقه جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان له لسان ذي دوى، توفي رحمة الله تعالى عام ١٥٠ هـ في رجب وقبل شعبان، وقيل نصف شوال، انظر: الأعلام للزر كلي: ٣٦/٨ وأوجز المسالك إلى موطن مالك: ١/٥٤ . . .

فالقى إليهم ، وبعد ذلك بدأ التاليفات في هذا الفن الشريف المبارك حتى اتشر هذا العلم كغيره من العلوم الإسلامية ، فلا يبقى من المذاهب الفقهية إلا وفيه كتب قواعد الفقه من سلفهم الصالح ..

ومن اشتهر كتبهم بين طلبة العلم في عصرنا الإمام جلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ) والعلامة ابن نجيم (م ٩٧٠هـ) - رحمهما الله - ، وكان بودي أن يكون هناك كتاب سهل للصغار يكتفى فيه على القاعدة والدليل ، والأمثلة البسيطة ، فجاء كتاب أبيني أبو الكلام محمد شفيق خان - القواعد الفقهية المحمدة - محمودة حسب ما أحببت ..

أسأل الله سبحانه أن يرزقه القبول ، ويسارك في جهد مؤلفه ، إنه سميع مجيب . هذا وأرجو من أهل العلم إدراج هذا الكتاب القيم المفيد في المناهج الدراسية كي يستفيد أبناءنا الطلبة من الفقه الإسلامي على بصيرة ..

وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين ..

محمد ظفير الدين

مفتى الجامعية الإسلامية دار العلوم

ديوبند . الهند

٢٣ شعبان ١٤١٩هـ

الباب الأول

فيه فصلان

- الفصل الأول: في تعریف القاعدة، أنواع القواعد .
- الفرق بين القاعدة والضابط .
- الفرق بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر .
- الفرق بين قواعد الفقه وأصول الفقه .
- تدخل القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية .
- الفصل الثاني: نشأة القواعد الفقهية .
- كتب القواعد الفقهية القدية .
- استنباط الحكم من القواعد الفقهية .

الفصل الأول

القاعدة: هي الأساس، وجمعها: قواعد.

قال تعالى: "«وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلُ رَبَّنَا يَكْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»" (١) .
وفي اصطلاح الفقهاء: حكمٌ فقهيٌ كليٌ أو أكثرٌ ينطبق على جزئيات كثيرة تعرف بحكامها منه.

القواعد على أربعة أنواع:

الأول: القواعد الخمس الكبرى:

١- الأصول موردة مقصودها.

٢- اليقين لا يرُولُ بالشك.

٣- المشقة تحملُ التيسير.

٤- الصدر ينزل.

٥- العادة محكمة.

الثاني: القواعد الكلية:

مثل: إعمال الكلام أولى من إهماله.

التابع تابع.

الخرج بالضمان.

الثالث: القواعد المذهبية:

مثل: الأجر والضمان لا يجتمعان (الحنفية)

الرخص لا تناط بالمعاصي (الشافعية)

الرابع: الضوابط: أيما إهاب دفع فقد ظهر.

كل ما لم يتغير أحد أو صافه ظهور.

(١) البقرة: (١٢٧).

الفرق بين القاعدة والضابط :

الأصل والضابط بمعنى القاعدة في كتب المقدمين، واستعمل المتأخرون القاعدة مكان الأصل كما فرقوا بين القاعدة والضابط، فالقاعدة عندهم ما تجمع فروعه من أبواب مختلفة، وتكون متفقاً عليها بين المذاهب، وأوأكثراها غالباً ..

أما الضابط فلا يجمع إلا فروع باب واحد فقط، وقد يكون الضابط وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين ..

الفرق بين الأشباه والنظائر وقواعد الفقه :

الأشباه: جمع شِبَهٍ وشَبَهَ (بكسر الشين وسكون الباء، وفتح الشين والباء) : المثل ..
النظائر: جمع نظيرة: المساوي والمماثل ..
وفي أصطلاح الفقهاء: المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية
أدركتها الفقهاء بدقّة نظائرهم ..
وأما عند غيرهم: فالمسائل التي يتشابه بعضها مع بعض سواء كانت فقهية أو نحوية أو غيرها، فسمى
بعض المفسرين بجموعة آيات يشبه بعضها بعضها بعضاً بـ "الأشباه والنظائر"
وقد سُمِّي العلامة ابن نجيم (١) كتابه "الأشباه والنظائر" توسيعاً مع أنه يشتمل على فنون مختلفة ..
أما القواعد الفقهية فهي غير ذلك كما علمنا في تعريف القاعدة ..

(١) هو العلامة نزير الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المصري أحد الأعلام الثقات في التقوى في القرن العاشر الهجري . وبحد العلامة تقى الدين التميمي (١٠٠٥هـ) يصف المذكور في بداية ترجمته بقوله: "كان إماماً مؤلفاً مصنفاً ماله في زمرة نظير"؛ ثم يقول في الختام: "ويفى الجملة كان من مفاخر الديار المصرية . ولد: ٩٢٦هـ وتوفي: ١٧٠-١٦٩هـ"؛ القواعد الفقهية على أحمد الندوى: ١٦٩-١٧٠ ..

الفرق بين "قواعد الفقه" و "أصول الفقه":

أصول الفقه عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام والذي يدل

المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها

مثل: الأمر للوجوب.

والنهي للحرمة.

والامر لا يقتضي التكرار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٦٦١-٦٢٨هـ) (١) إن أصول الفقه هي الأدلة

العامة، وقواعد الفقهية عبارة عن الأحكام العامة.

مثل: الضرر يزال، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، العادة محكمة.

فيستطيع أن يطبق هذا الحكم العام على جزئ آخر كلّ من له علاقة بالفقه.

مثال ذلك: قاعدة "القديم يترك على قدمه" وجزئيتها: إن طريق دار نريد قدية،

فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طرق دار نريد قدية يجب أن تبقى لقدمها.

وأخص لكم (٢) ماقال الشيخ علي الندوبي المتخرج من جامعة

(١) هو الإمام نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية الحرانى ثم الدمشقى المحدث المحافظ المفسر، ولد سنة إحدى وستين وستمائة بـ "حران" وقد مدد به والده وبإخوانه إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد . قرأ الmerica على عبد القوى الطويفي، ثم أقبل على تفسير القرآن الكريم فغير فيه ودرس كل فن متداول في ذلك العصر فنبع فيه، وشهرته تقلي عن الإطناب في ذكره والتسبيه .. "قواعد الفقهية" على أحمد الندوى: ٢٥١.

(٢) "قواعد الفقهية" على أحمد الندوى: ٦٧-٧١.

أم القرى مكة المكرمة - زرادها الله شرفا وكرامة - في كتابه العظيم "القواعد الفقهية" عن فوارق بين المصطلحين ..

١- إن أصول الفقه ميزان وضابط للاستنبط الصحيح، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستتبط منها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائمًا: ١- الدليل ٢- الحكم ..

وأما القواعد الفقهية: فهي قضية كلية أو أكثرية جزئيتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا: هو فعل المكلف ..

٢- القواعد الأصولية: هي قواعد كلية، تطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ..
أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية تكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات ..

٣- القواعد الأصولية ذريعة لاستنبط الأحكام الشرعية العملية، القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي تحيط بها ، فالغرض منها تقرب المسائل الفقهية وتسهيلها ..

٤- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، أما أصول الفقه فالغرض يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنبط ككون ما في القرآن مقدما على ماجاءت به السنة، إن نص القرآن أقوى من ظاهره ..

كما أن المولود يدل على والده، والتمرة على شجرها، كذلك الفروع دلت على هذه الأصول،
فليس معناه بأن الولد والتمرة مقدمان على الوالد والشجر. فـ كذلك ليست الفروع مقدمة على الأصول بل هي
دالة كأشفة لها .

٥- القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية وتحاليفها من ناحية أخرى، أما جهة المتشابهة: فهي أن
كلًا منها قواعد تدرج تحتها جزئيات .

أما جهة الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول: عبارة عن المسائل التي تشتملها أنواع من الأدلة التفصيلية
يمكن استنباط التشريع (الأحكام) منها .

وأما قواعد الفقه: فهي عبارة عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه تقسها يصل المجتهد إليها بناء
على تلك القضايا المذكورة في أصول الفقه. ثم إن الفقيه إن أورد لها كأحكام جزئية، فليست قواعد
، وإن ذكرها في صورة قضايا كلية تدرج تحتها الأحكام الجزئية فهي القواعد الفقهية .
وكل منها: أي القواعد الكلية، والأحكام الجزئية، داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة،
وكل منها متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبني عليها كل ذلك .

٦- إن معظم مسائل الأصول الفقه لا ترجع على خدمة حكمة الشريعة ومقصدها على عكس
القواعد الفقهية فإنها تهدى الطريق للأصول إلى أسرار الأحكام وحكمها، وتحدم المقاصد الشرعية العامة
والخاصة (١)

٧- القواعد الفقهية مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو
إلى ضابط فقهي يربطها ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، وإن الفقيه المستوعب
للمسائل يربط بين هذه الجزئيات برباط هي القاعدة ..

(١) المقاصد الشرعية: الباعث على شرع الأحكام التكليفية، وذلك أنه ما من حكم شرعي إلا ويتضمن
حكمة ربوانية، قرر الحكم باعتبارها، وإلا لزم من عدم القول بذلك القول بأنه تعالى شرع الأحكام عبثاً وذلك حال
تنزه الباري تعالى عنه بتأكيد ..

تدخل القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية:

إن بعض القواعد قد تجد في أصول الفقه وقواعد الفقه، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القواعد، فالقاعدة ينظر إليها من ناحيتين: من ناحية فعل المكلف، ومن ناحية الاستدلال، مثل:
سد الذرائع: فإذا نظرنا إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعاً كانت قاعدة أصولية،
وإذا نظرنا إليها باعتبارها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية

إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام، فهو حرام؛ سداً للذرائع كانت قاعدة فقهية

وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لحرمه ما أدى إليه كانت قاعدة أصولية . . (١)

واليكم المثال الثاني:

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

إن هذه القاعدة جهتين:

الأولى: لها علاقة بالفعل حيث لو صلى أحد بالتحري أربع ركعات كل منها في جهة حتى آخر الأربع في أربع جهات تصح الكل مع أن الاجتهاد الثاني يخالف الأول، والثالث، والرابع الثالث، لأن الاجتهاد الثاني بعد الاجتهاد الأول لا يبطل الركعة الأولى بل هي صحيحة

من هذه الناحية يدوّن أن هذه قاعدة فقهية لأنها تتعلق بفعل المكلف وأنها حكم عام

الثانية: إن هذه القاعدة من أصول المحتددين حيث أنها ميزان، وضابط يدل المحتد بأن اجتهاد المحتد الأول لا ينقضه اجتهاد الثاني، فكل ما كان من أصولهم فهي قاعدة أصولية

واليكم المثال الثالث :

"الأصل: بقاء ما كان على ما كان"

إن لها جهتين:

الأولى: علاقتها بالفعل حيث لوفقنا بجل نحكم بحياته؛ لأنّه عند المفارقة كان حيا، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وكذلك لو تنازع شخصان في الطريق فينظر إلى ما كان قبل النزاع، فإن كان الطريق قبل النزاع موجودا، فنبغي الطريق، وتقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فإذا إنها قاعدة فقهية.

الثانية: أن إبقاء الشيء على ما كان هو الاستصحاب، والاستصحاب حجة من الحجج الشرعية، (كالإجماع والقياس وخبر الواحد، والمصالحة المرسلة، والاستحسان)، أن علماء الأصول يستبطون الأحكام من الاستصحاب بكل ما كان ذريعة لاستنباط الحكم فهي قاعدة أصولية، فإذا الأصل بقاء ما كان على ما كان قاعدة أصولية. (١)

فإذاً معنّا النظر في هذه النماذجتين لبيان ارتباط الوثيق والاستجام القائم بين بعض قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه، مع اختلاف النظرة التي تنظر بها إلى كل من النوعين، فإن القاعدة إذا جرى استعمالها على أنه دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت أصولية، وإذا نظرنا إلى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف كانت قاعدة فقهية. فينبغي أن نلحظ هنا أن مجرد وجود بعض الفروع الفقهية للقاعدة أصولية، لا يطلق عليها صفة القاعدة الفقهية؛ فإنه ما من قاعدة أصولية إلا ولها ظلال فقهية، فافهم.

(١) ولا بد من التنبيه هنا: أن الاستصحاب من الأصول المختلفة بين الفقهاء.

الفصل الثاني

نشأة القواعد الفقهية وتدوينها:

وضع البنية الأولى للقواعد صاحب الشرع سيدنا ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بحاجة

الكلمة التي أعطي فنجد قوله:

لا ضرر ولا ضرار.

العامية مؤداة

الخروج بالضمان.

البيضة على المدعى والبيضة على من أثرك.

من القواعد الفقهية الباقية إلى اليوم كما قاله، - صلى الله عليه وسلم -

بعد عصر الرسالة نجد في "كتاب الخراج" للإمام أبي يوسف - رحمه الله - (٢) كثيراً من

القواعد:

مثل: كل من مات لا وارث له فماله لبيت المال.

واقتداء الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله عليه (٢) في الأصل

والإمام الشافعي - رحمه الله - (٣) في "الأم" ولكن أمثل القواعد لا يختلف عن أصول الفقه بكثير، حيث

وضع هؤلاء الجهابذة بعد تعمق وتدبر، غرض الشارع أساس هذا العلم، ثم جاء المتأخرون فهذبوه وتقوه

وجعلوه علماً وفناً مستقلًا.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبـه، كما كان فقيهاً علامـة من حفاظـالـحدـيثـ، ولدـ بالـكـوفـةـ وـتـقـقـهـ بـالـحدـيـثـ وـالـروـاـيـةـ، ثـمـ لـزـمـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ، وـلـيـ القـضـاءـ بـيـغـدـادـ أـيـامـ الـمـهـديـ وـالـهـادـيـ وـالـرشـيدـ، وـمـاتـ فـيـ خـلـاقـتـهـ عـامـ ١٢٨ـهـ وـهـوـ عـلـىـ القـضـاءـ، وـأـوـلـ مـنـ دـعـيـ بـ"ـقـاضـيـ القـضـاءـ"ـ وـأـوـلـ مـنـ وـضـعـ الـكـتـابـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـكـانـ وـاسـعـ الـعـلـمـ بـالـتـفـسـيرـ وـالـمـغـانـيـ وـأـيـامـ

الـعـربـ .ـ (ـيـتـعـ)

وقد سبق الحنفية في تدوين هذا الفن الشريف كما لهم الشرف الأكبر في تدوين الفقه، وللإمام الشافعي -رحمه الله- في تدوين أصول الفقه . . .
 روى أن الإمام أبو طاهر الدباس -رحمه الله- قد جمع مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في سبع عشرة قاعدة كلية، وأخفاها عن الناس، وكان أبو طاهر -رحمه الله عليه- كان ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس . . .
 فلما علم عنها أبو سعيد الهرمي اسرتحل إليه واختفى في المسجد فلما ظن أبو طاهر الدباس بأنَّ الناس خرجوا من المسجد بدأ يكرر القواعد وهي :

ومن كتبه: الخراج، الآثار، والتواتر، واختلاف الأمصار وغيرها، ولد عام ١١٣ هـ وتوفي في ١٨٢ هـ . أظر: الأعلام للزمر كلي: (١٩٣/٨) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقـد ، من موالـي بـنـيـ شـيـانـ أبوـ عـبدـ اللهـ ، إـمامـ بالـفقـهـ وـالأـصـولـ وهو الذي نـسـرـ عـلـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، أـصـلـهـ مـنـ قـرـيـةـ "ـحـرـسـتـةـ"ـ فـيـ غـوـطـةـ بـدـمـشـقـ ، وـلـدـ "ـبـواسـطـ"ـ وـنـشـأـ بـالـكـوـفـةـ ، فـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، غـلـبـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ ، عـرـفـ بـهـ وـاتـقـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ ، فـوـلاـهـ الرـشـيدـ الـقـضـاءـ بـالـرـقـةـ ثـمـ عـزـرـهـ ، وـلـاـ خـرـجـ الرـشـيدـ إـلـىـ خـرـاسـانـ صـحـبـهـ ، فـمـاتـ فـيـ "ـالـرـيـ"ـ

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : لوأني أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحةه ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط، التزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، وغيرها ، ولد عام ١٣١ هـ وتوفي في ١٨٩ مـ . أظر: الأعلام للزمر كلي: (٨٠/٦) .

(٣) محمد بن إدريس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلي ، ولد في غزة بـلـفـلـسـطـنـ عـامـ ١٥٠ هـ ، حـمـلـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـهـوـ أـبـنـ سـتـيـنـ ، وـزـارـ بـغـدـادـ مـرـتـيـنـ ، وـقـصـدـ مـصـرـ سـنـةـ ١٩٩ هــ وـتـوـيـفـ فـيـ بـهـاـ عـامـ ٢٠٤ هــ ، وـقـبـرـهـ مـعـرـوـفـ فـيـ الـقـاهـرـةـ ، أـشـهـرـ كـتـبـهـ : الـأـمـ ، جـمـعـهـ الـبـويـطيـ ، وـبـوـبـهـ الـرـيـعـ اـبـنـ سـلـيـمـانـ ، وـمـنـ كـتـبـهـ "ـالـمـسـتـدـ"ـ وـ"ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ"ـ وـ"ـالـرـسـالـةـ"ـ وـغـيرـهـ .

أظر: الأعلام للزمر كلي: (٦/٢٦) .

١- الأُمور عِقادها ..

٢- اليقين لا يزول بالشك ..

٣- المشقة تجلب التيسير ..

٤- الضرر يزال ..

٥- العادة حكمة ..

فَلَمَّا اسْتَهِي إِلَى الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ عَرَضَتْ لِلْهَرْوَيْ سُعْلَةً فَقَامَ الدَّبَاسُ وَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ..

فِجَاءَ الْهَرْوَيْ فَأَلْقَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَيَكْنُ أَنَّ الْإِمَامَ الْكَرْخِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (م ٢٠٣٤هـ) أَقْبَسَ مِنْهُ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْإِمَامِ أَبِي طَاهَرٍ، فَزَادَ الْكَرْخِيُّ عَلَيْهَا وَاحِدًا وَثَلَاثَيْنَ قَاعِدَةً فَظَهَرَ أَوَّلُ تَأْلِيفٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ، هَذَا يَدُوِّبُ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ اشْتَغَلُوا بِجَمْعِ وَصِيَاغَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ ..

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا نَجِدُ فِي نَفْسِ الْعَصْرِ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ الْخَشِينِيِّ الْمَالِكِيِّ (م ٣٦١هـ) الْأَفَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَتَبَا سَمَاهَ (أَصْوَلُ الْفَتِيَا) .. ثُمَّ كَتَبَ الْإِمَامُ أَبُو زَرِيدُ الدَّبُوسيِّ (م ٤٣٠هـ) كِتَابًا "تَأْسِيسُ النَّظَرِ" وَأَضَافَ فِيهِ إِضَافَاتٍ قِيمَةً ثُمَّ تَابَعَ الْعُلَمَاءُ الْكَتَابَةَ فِي هَذَا الْفَنِ، فَهُمْ :

- ١- الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمْرَقْنَدِيِّ (م ٥٤٠هـ) "إِيضَاحُ الْقَوَاعِدِ" ..
- ٢- الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَاجِرِيِّ (م ٦١٣هـ) "الْقَوَاعِدُ فِي فَرْوَعِ الشَّافِعِيَّةِ" ..
- ٣- الْإِمَامُ عَزْرُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (م ٦٦٠هـ) "قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَائِبِ الْأَنَامِ" ..

- ٤- العالمة محمد بن عبد الله البكري (م ٦٨٥هـ) "المذهب في ضبط قواعد المذهب".
- ٥- محمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل الشافعي (م ٧١٦هـ) "الأشباه والنظائر".
- ٦- محمد بن محمد بن أحمد المقربي المالكي (م هـ) "القواعد".
- ٧- خليل بن كيكلدي العلاني (م ٨٦١هـ) "المجموع المذهب في قواعد المذهب".
- ٨- تاج الدين السبكي (م ٧٧١هـ) "الأشباه والنظائر".
- ٩- جمال الدين الإسنوبي (م ٧٧٢هـ) "الأشباه والنظائر".
- ١٠- محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (م ٧٩٥هـ) "القواعد في الفروع".

وهذا الحكم المأهول الموصول إلينا من كتب القواعد يوحى بأنه اكتمل هذا الفن في تلك القرون، وما لا شك أنه لا بد أن تكون هناك مئات من المؤلفات التي لم تصلنا، ثم العلماء والفقهاء أخذوا يكتبون في هذا الفن كغيره من العلوم والفنون الإسلامية.

هل يجوز استنباط الحكم من القواعد الفقهية؟

إذا وقع حادث ليس فيه نص فقهي، ولم يذكر الفقهاء حكمه وكانت المسألة جديدة ليس لها نظير، فحينئذ يجوز استنباط الحكم من القاعدة الفقهية، ولكن كأدلة قضائية وحيدة، لا يجوز الرجوع إليها؛ لأن العلماء صرحوا بأنه لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، ولا ينبغي تخرج الفروع عليها، فإنها هي شواهد يستأنس بها في تخرج الأحكام القضائية الجديدة على المسائل الفقهية المدونة.

قال ابن نحيم : إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كافية بل
أغلبية (١)

وفي "شرح مجلة الأحكام" فحكم الشرع ما لم يتفقوا على نقل صريح لا يحكون
بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد (٢)

(١) انظر: غفران عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر: ١٧/١.

(٢) دورة المحكام (١٠/١).

الثالث الثاني

الفصل الأول

القاعدة الأولى من القواعد الخمس الكبرى:

((الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)) (١)

معنى القاعدة: إن الحكم الذي يتربّع على أمر يكُون على مقتضى ما هو المقصود منه.

الأمور: جمع أمر وهو الحال أو الفعل، ويدخل فيه فعل اللسان وهو القول.

المقصود: جمع مقصد: وهو النية والإرادة.

النية شرعاً: توجّه القلب نحو الفعل ابتعاغاً لوجه الله.

دليل القاعدة:

آيات:

قال الله تعالى: "وَمَنْ يَحْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (٢) .

مهاجرًا أي: مردداً للهجرة وعلى إرادته يتربّع الأجر.

قال تعالى: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا" (٣) .

وقال تعالى: "وَمَكِلُ الدِّينِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ" (٤) .

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام: ص: ١٨، الأشباه للمسيوطى: ٨.

ابن بخيه: ٥٣ . القواعد الفقهية على الندوى: ١٣٦ . الوجيز: ٥٩ .

(٢) النساء: ١٠٠ .

(٣) النساء: ١١٤ .

(٤) البقرة: ٢٦٥ .

مر: إشارة إلى رقم المادة التي وردت فيها هذه القاعدة من شرح مجلة الأحكام.

أمراء بفعله رضوان الله ، فالأجر والمثوبة بالنية .

وقال تعالى : " وَكَنْ يُؤَاخِذُ كُمْ مِّا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ " (١)

كسب القلب هو الإرادة والغرض على شيء ..

وقال تعالى : " مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَكَنْ مَنْ شَرَحَ يَالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (٢) ..

هذه الآيات : تدل على أن العمل له علاقة بالقلب والإرادة ، وأن الإرادة مؤثرة فيه وجوداً وعدماً .

الأحاديث : ١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المبشر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما يوى . (٣) ..

٢- عن أسن بن مالك ، أن رجلاً من الأنصار من نبي عمر وبن عوف ، قال : يا رسول الله ، إني
راغبنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال : أصبغاك سواك عند وضوتك ثم هما على
أسنانك ، إته لا عمل لمن لا يية له ، وكما أحر لمن لا حسبة له " (٤) ..

٣- عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ية المؤمن
خير من عمله ، وعمل المنافق خير من شره ، وكل يعمل على شره ، فإذا عمل المؤمن عملاً ثار في
قلبه نور » (٥) ..

٤- عن سعيد بن أبي وقاص ، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إلك لن تنفق
تفقة تتغير بها وجه الله إلا أحررت عليها ، حتى ما تجعل في في أمر لك (٦) ..

(١) البقرة : ٢٢٥ . (٢) التحل : ١٠٦ . (٣) صحيح البخاري (٤) البهقي : ٦/١ . (٥) المعجم الكبير الطبراني : ٦٠/١٨٥ .

(٦) صحيح البخاري (١/٢١)

٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَلْعُبُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى فِرَاسَةً وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَقُولَ
يُصَلِّي بِاللَّيلِ فَعَلَيْهِ عَيْنُهُ حَسْنٌ يُصْبِحَ كُتُبَ لَهُ مَا تَوَكَّى، وَكَانَ تَوْمَهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ" .. (٧)
دللت الأحاديث على أن النية معتبرة عند الله، فالنية هي العاملة المؤثرة في قبول العمل وعدمه.

القواعد المدرجة تحت هذه القاعدة:

- ١- الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي ..
- ٢- تَحْصِيصُ الْعَامِ بِالنَّيَّةِ مَقْبُولٌ دِيَاتَةً لَا قَضَاءً ..
- ٣- الْأَيْمَنُ عَلَى نَيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا، وَعَلَى نَيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا ..
- ٤- الْأَيْمَانُ مُسْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ ..

شروط النية:

الإسلام، والعقل، والعلم بالمنوي، وعدم المنا في بين النية والمنوي وقد قسم ابن بحيم -

رحمه الله - حديث النية إلى قسمين :

الأول: النية في الأمور الآخرية ..

الثاني: النية في الأمور الدنيوية ..

وخص للأمور الآخرية قاعدة: لا ثواب إلا بالنية ..

يدو (والله أعلم) أن هذه القاعدة تدخل في قاعدة "الأمور بمقاصدها" لا حاجة إلى تبريرها،

ولذلك جعل الفقهاء القواعد خمساً وابن بحيم ستة ..

عبادات لا تشرط لها النية: الإيمان بالله، حب الله، معرفة الله، ذكر الله، تلاوة كلام الله،
الخوف والرجاء من الله، والنية ..

(١) صحيح ابن خزيمة (٥٧٩/١)

في هذه العبادات يعطي الله الأجر بدون النية للمؤمن والمحب والعارف، والذاكر، وتالي كلام الله، والخائف منه والراجي والناوي لله؛ لأن هذه العبادات الخضة، لا تكون عادة، ولا يتبيّس بعضها بعض حتى تحتاج إلى النية.

الأمثلة:

تحب النية للصلوة سواء كانت فرضاً، أو واجباً، أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، والشكير، كما تحب للخطبة وكذا تحب النية لصوم الفرض، والواجب والسنة، والنفل، ولا يصلح أداء الزكاة إلا بها، سواء نوى عند عزّ لها أو نوى عند الأداء للفقير، وله أن ينوي بها حتى وجود المال في يد المستحق، وبعده فلا. وكذلك تلزم النية للحج والعمرة، فرضاً كان أو نفلاً، ويتوقف حصول التواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى في سائر العبادات، من نشر العلم، والقضاء، وإقامة الحدود، وتحمل الشهادات.

والمباحات إذا قصد بها التقوّي على الطاعات، أو التوصل إليها، يوجر صاحبها، وإن فلا، كالأكل، والشرب، والنوم، والتجارة، والوطني، والمناج، وبهذا علّمت بأن هذه القاعدة تشتمل جميع أبواب الفقه فلا تجد باباً إلا تجد فيه هذه القاعدة.

ومن أمثلتها:

١- لو وضع الشخص إناءً لجمع المطر فأتلفه الآخر، ضمن المُتَّلِّف إن قصد الواضع جمع الماء، وإن فلا.

٢- إذا وضع الصياد الشبكة للصيد، فالصيد له، وإذا وضعها للتجميف فوق الصيد فيها فأخذ الآخر، فله ذلك.

٢- فلو أخذ اللقطة بقصد التسلية فهلكت، لا يضمن، وإن أخذها لنفسه فهلكت ضمن . . .

ومن مستثنياتها:

- ١- لو أخذ شخص مال الغير على سبيل المراح فبمجرد الأخذ يكون غاصباً، ولا ينظر إلى قصده . . .
- ٢- لو أتى شخص عملاً غير مأذون فيه، فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله، ولو حصل عن غير إرادة منه . . .
- ٣- لو توضأ واغسل وأزال النجاسة، فبمجرد غسل أعضاء الوضوء يكون متوضأً، وغسل البدن مغتسلاً . . .
ويزيل النجاسة طارها . . .

أحكام لا يُؤثر فيها النية بدون التلفظ باللسان:

لو طلق شخص، وقف، أو باع، أو اشتري، أو أمرَاد غصب شيء في قلبه، لا يكون مطلقاً، ولا واقفاً، ولا
بائعاً، ولا مشرياً، ولا غاصباً؛ لأن الأحكام الشرعية فيها لا تترتب على النية بدون القول والفعل . . .

القول ينقسم إلى قسمين: صريح وغير صريح:

فالصريح منها لا يحتاج إلى النية، ويكتفي حصول القول لترتب الأحكام عليه كما لو قال طلتك
، أو اعتقتك، أو بعتك هذا، أو اشتريت منك هذا، أو وهبت لك هذا، أو وكلتك لهذا الأمر، أو أقررت
لك بألف، أو أعطيتك إعارة، أو قذف أحداً، أو حلف بالله، فيكون مطلقاً، ومعتها وبائعاً ومشرياً وواهباً
ومؤكلاً ومقدراً ومعيراً وقادفاً وحالفاً . . .

وغير الصريح منها يختلف فيه حكم اللفظ الواحد باختلاف القصد، كما لو قال: أبيع
وأشتري، وأقف هذه الدار للمسجد، وأجعلك وكيلًا، وأعطيتك إعارة، فإن قصد بها الحال
ينعقد البيع والشراء، وتصرير الدار موقوفة، والرجل وكيلًا، والشيء معاراً، فإن قصد بها
الاستقبال لا ينعقد منها شيء، نعم لو استعمل الصيغ الماضية ينعقد جميع العقود؛ لأنها صريحة في
العقود المقصود بها الحال . . .

١-القاعدة:

(الْعِبْرَةُ فِي الْعُوْدِ لِلْمَعْنَى لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبْانِي) (١)

معنى القاعدة:

عند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد ، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يلفظ به عند العقد ، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى ، لا اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، وما الألفاظ إلا قوالب للمعنى .

الأمثلة:

١- لو اشتري شخص كتاباً ، وقال للبائع : خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن فالساعة لا تكون أمانة ، بل هي مرهن ولها أن يقيها حتى يستوفي ثمنه ، لأنها لا عبرة في العقود للألفاظ بل للمعاني المقصودة بها .

٢- لو قال شخص : وهبتك هذا القلم بعشرين روبيات ، فيكون هذا العقد عقد بيع لا عقد هبة ؛ لأنها لا عبرة للألفاظ بل المقصود المعاني .

٢-القاعدة:

[تَخْصِيصُ الْعَامِ بِالثَّيَّةِ مَقْبُولٌ دِيَاتَةً لَا قَضَاءً] (٢)

العام : كل لفظ يتنظم جمعاً من الأفراد .

الخاص : لفظ وضع معنى معلوم على الأفراد .

(١) شرح مجلة الأحكام: ٣- ابن نجيم: (٢٠٧) الأشباء لابن نجيم: ٥٢

الأمثلة:

١- من حلف أن لا يتكلّم أحدا، ثم قال: نويت نزيردا فقط يحيث قضاء وعليه الكفارية، ويدين بينه وبين الله تعالى ..

لو قال: كل امرأة أتر ورثها فهي طلاق، فيقع الطلاق على جميع من يتزوج، وإن قال إنني نويت من مدينة كذا فلابيقبل قوله ..

أما الخصاف -رحمه الله- يقول: إن تخصيص العام مقبول قضاء أيضاً، فلا يحيث لو تكلّم غير نريد، وكذا لا تطلق إلا من مدينة التي نواها ..

قالت المالكية والحنابلة: النية تخصّص اللفظ العام وتعتمد الخاص ..

قالت الشافعية: النية في اليمين تخصّص اللفظ العام ولا تعتمد الخاص .. ٣- القاعدة:

[الْيَمِينُ عَلَىٰ تَبَيَّنِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا، وَعَلَىٰ تَبَيَّنِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا] (١)

الأمثلة:

١- المظلوم إذا استحلّفه الظالم بالطلاق الثلاث يحلف، كاذباً يصدق قضاء وديانته ..

٢- ضرب بمن يحلف له: إنك أخذت من مالي وطلب منه أن يحلف، والحال أنه لم يأخذ، فحلف ونوى في نفسه أنه أخذ مال نفسه لا يأثم، وإن أخذ مال الآخر يأثم، وإن نوى عند هذا الحلف أنه أخذ مال نفسه؛ لأنّه ظالم ..

٤- القاعدة:

[الْأَيْمَانُ مُسْنَيَّةٌ عَلَىٰ الْأَلْفَاظِ لَا عَلَىٰ الْأَغْرَاضِ] (٢)

(١) الأشباه: ابن خيم: ٥٣ (٢) نفس المصدر.

الأمثلة:

- ١- لو اغتاظ من إنسان فحلف أن لا يشتري له شيئاً بروبية، فاشترى له بعشر لم يحنت.
- ٢- لو حلف أن لا يسعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنت، لأن بناء اليمين على اللفظ لا على الغرض إن أمكن استعمال اللفظ وإن لا فتعتبر النية.

قالت المالكية والحنابلة: إن الأيمان مبنية على النيات ..

الفصل الثاني

القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى

[**الْيَقِينُ لَا يَرُولُ بِالشَّكِّ**] (١)

معنى القاعدة:

بعد حصول اليقين في أمر لا ينظر إلى الشك الطارئ؛ لأنّه لا يرول إلا بيقين مثله ..

دليلها:

١- قال تعالى: "وَمَا يَبْغِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظنًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (٢)

٢- روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا ثُمَّ لَا، فَلَا يَخْرُجُ حَنَّ مِنَ الْمُسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا، أَوْ يَحِدَّ مَرِيحَا" (٣)

٣- عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَهْمَاءً يَحِدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا، أَوْ يَحِدَّ مَرِيحَا (٤)

(١) درر الأحكام : م: ٤، ص: ٢٠ ، الأشباه للسيوطى: ٥٠-٥٦ - ابن نجيم: ١٠٢ - القواعد للندوى: ٣٥٤ .

(٢) يونس: ٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٥١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٤٩-٥١ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْمَ يَدْعُ كَمْ صَلَى تَلَاقَا أَمْ أَمْرَبَا، فَلْيَطْرُحْ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَّ. (١)

٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْعُ وَاحِدَةً صَلَى أَوْ شَيْئَنِ فَلْيُبَيِّنْ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَدْعُ شَيْئَنِ صَلَى أَوْ تَلَاقَا فَلْيُبَيِّنْ عَلَى شَيْئَنِ فَإِنَّ لَمْ يَدْعُ تَلَاقَا صَلَى أَوْ أَمْرَبَا فَلْيُبَيِّنْ عَلَى تَلَاثٍ وَلْيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْكِلَ». (٢)

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- الأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

٢- الأَصْلُ بِرَأْءَةُ الدِّمَةِ.

٣- مَا بَيْتَ سَقِينَ لَا يَرْفَعُ إِلَّا يَسْقِينَ.

٤- الأَصْلُ فِي الصَّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ.

٥- الأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أُوقَاتِهَا.

٦- الأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْبَاحِثَةِ.

٧- الأَصْلُ فِي الْأَبْصَاعِ التَّخْرِيمِ.

٨- الأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ.

الأمثلة:

١- إذا سافر رجل إلى بلد بعيد، وانقطعت أخباره مدة طويلة فاقطاع أخباره يجعل شكًا في حياته، إلا أن

ذلك الشك لا يزيل اليقين وهو حياته المتيقنة

فلا يجوز لورثته تقسيم ماله فيما بينهم ..

(١) صحيح مسلم (٨٤/٢) سنن الترمذى (١٩٣/٢)

٢- وعَكْسِهِ لَوْغَرَقَتْ سُفِينَةً فِي عَرْضِ الْبَحْرِ، فَيَحْكُمُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ الْمُوْجُودِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَوْتَهِ
ظُنْ غَالِبٌ، وَالظُّنْ غَالِبٌ يَنْزَلُ بِمُنْزَلِهِ الْيَقِينِ فَتُقْسَمُ تَرِكَثُ.

١- القاعدة:

[الأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ] (١)

معنى القاعدة:

يُنظرُ إِلَى الشَّيْءِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ فِي الْمَاضِي فَيَحْكُمُ بِدَوَامِهِ عَلَى ذَلِكَ الْحَالَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ خَلَافَهُ؛ لِأَنَّهُ
تَحْقِيقُ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي الْمَاضِي فَيَحْكُمُ بِدَوَامِهِ فِي الْحَاضِرِ.

الأمثلة:

- ١- منْ تَيَقَنَ الطَّهَارَةَ وَشَكٍ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ طَاهِرٌ . . .
- ٢- لَوْ اسْتَيْقَنَ فِي الْحَدِيثِ وَشَكٍ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحَدِّثٌ . . .
- ٣- أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ وَشَكٌ فِي الصِّبَحِ صَحٌ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ بِقَاءُ الْلَّيْلِ، (وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْكُلْ مَعَ الشَّكِ) . . .
- ٤- أَدَعْتَ الْمُطْلَقَةَ عَدْمَ اِقْضَاءِ الْعِدَّةِ صَدَّقَتْ، وَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ بِقَائِمَهَا . . .

٢- القاعدة:

[الأَصْلُ بِرَأْءَةُ الدَّمَةِ] (٢)

معنى القاعدة: ذَمَّةُ كُلِّ شَخْصٍ بِرَأْءَةِ ذَمَّةِ بَرِئَةٍ: أَيْ غَيرِ مَشْغُولَةِ بِحَقِّ الْآخَرِ، فَكُلُّ شَخْصٍ ادْعَى خَلَافَ ذَلِكِ
يَطْلُبُ مِنْهُ الْبَرهَان؛ لِأَنَّ الإِتْسَانَ يُولَدُ وَذَمَّتُهُ فَإِنْ رَغَبَ عَنِ الْآخَرِ فَإِذَا أَفْرَأَعْيَنِيُّ وَالشُّغْلُ شَكُّ طَارِئٌ . . .

(١) درر الحکام : م: ٥٥ - ابن نجیم : ٢ - الوجین : ٥٨ - القواعد الندوی : ٤٥٣ (٢) الأشباه للسيوطی : ٥٣ - ابن
نجیم : ٥٩ - الوجین : ١١٦ القواعد الندوی : ٢٤٩ .

الذمة: وصف يصير بها الإنسان أهلاً لماله وما عليه ..

الأمثلة:

- ١- إذا اشتري شخص مالاً كان أهلاً ليملاك منفعة ذلك المال، كما أنه يكون أيضاً أهلاً ليتحمل مسؤولية دفع ثمنه والجبر على أدائه ..
- ٢- إذا ادعى سرجل على الآخر قرضاً والمدعى عليه أنكر، فالقول للمدعى عليه مع اليمين؛ لأن الأصل براءة الذمة، نعم！ لوأثبت بالبرهان فالقول للمدعى ..
- ٣- اختلف في قيمة الشيء المتفق، كالمستعير، والغاصب والمودع المتعدى، فالقول فيه للمتفق؛ لأنه يدعى أن ذمته بريئة مما يزيد عن القدر، والأصل براءة الذمة، فيقبل قوله مع اليمين ..
- ٤- وكذلك إذا أقرَّ الآخر شيئاً فالقول للمقرِّر في قيمة ذلك الشيء مع اليمين ..

٣- القاعدة:

[ما ثبت بيقين لا يترفع إلا بيقين] (١)

الأمثلة:

- لو شك أحد هل طلق أو لم يطلق لم يقع الطلاق لأن النكاح متيقن ورفعه مشكوك فلا يترفع اليقين بالشك ..
- وكذا لو شك في الصلاة أنه أكبر للافتتاح أولاً؟ هل أحدث أولاً؟ هل التجasse أصابت التوب أو لا؟ صحت صلاته، وهو غير محدث، وثوبه ظاهر إن كان يرضي له الشك مراجعاً؛ لأنه ما ثبت بيقين لا يترفع إلا بيقين، نعم لو شك في الصلاة وكان أول مرة في حياته استقبل عملاً بالحديث .. (٢)

(١) الأشباه للسيوطى: ٥٥، ابن نجيم: ٥٩، الوجيز: ١١٩ ..

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدرى صلى ثلاثاً أو أربعاء قال يعيد حتى يحفظ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جير، وشرح ابن الحنفية ..

٤- القاعدة:

[الأصل في الصفات العارضة العدم] (١)

الصفة العارضة:

هي التي توجد مع الموصوف ولم تتصف بها ذاته ابتداء . . .

الصفة الأصلية:

هي التي توجد مع الموصوف . . .

الأمثلة:

لو اشتريت رجل سيارة فاستعملها ثم ادعى العيب فيها ، وقال البائع : ما كان فيها عيب ، فالقول للبائع مع اليمين ، لأن الأصل عدم العيب وهو السلامة ، والعيب صفة عارضة . . .
والأصل في الصفات العارضة العدم ، لأن السلامة أمر متيقن ، والعيب أمر عارض مشكوك واليقين لا يزول بالشك ، وإذا أتى المشتري باليقنة فيقبل قوله . . .

٥- القاعدة:

[الأصل إصابة الحادث إلى أقرب أو قاتله] (٢)

الحادث:

هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد ، فإذا وقع خلاف في نرمان وقوعه وسيبه ، ينسب إلى النرمان القريب إلا إذا ثبتت نسبته إلى نر من بعد ، لأن الواقع في القريب متيقن والبعيد مشكوك ، واليقين لا يزول بالشك . . .

الأمثلة:

١- لو ادعت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت ، فقال الورثة :

(١) شرح مجلة الأحكام : م: ٩، ص: ٢٣ ، الأشباه للسيوطى : ٥٨ ، ابن نجيم : ٦٢ ، الوجيز : ١٢٢ (٢) شرح مجلة

الأحكام : م: ١١ ، ص: ٢٥ ، الأشباه لابن نجيم : ٦٤ ، الوجيز : ١٢٥ . . .

إنه طلقها في الصحة فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٢- لوقع الخلاف في عيب المبيع فقال المشتري: كان العيب قد يما وقال البائع: العيب حادث

فالقول للبائع؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وإذا أثبت المشتري باليقنة فيقبل قوله.

٣- ولو رأى في ثوبه منيأ فيعيد الصلاة من آخر نومه؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٦- القاعدة:

[الأصل في الأشياء الإباحة] (١)

معنى القاعدة:

إن الخالق تبارك وتعالى خلق العالم للإنسان، فلا يمكنون منه حراماً إلا ما حرم الله من كتاب أو سنة.

دليل القاعدة:

١- قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (٢)

٢- وقال تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَمَ مِنِّي اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" (٣)

٣- وقال تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً" (٤)

فلم يجعل الله التحرير أصلاً، بل جعل الإباحة أصلاً.

٤- وقال تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَكْمَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ" (٥)

بين سبحانه وتعالى ما حرم فدل ذلك على إباحة ما عداه.

(١) الأشباه للسيوطى: ٦٠، ابن نجيم: ٦٦، الوجيز: ١٢٩، البقرة: ٢٩. (٢) البقرة: ٢٩. (٣) الأعراف: ٣٢. (٤) الأئم: ١٤٦. (٥) الأئم: ١٤٦.

٥- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحل الله في كناته فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبوا من الله عافية فإن الله لم يكن سيراً ». ثم تلا هذه الآية (وما كان بذلك سيراً) (١)

٦- عن أبي تغلبة الخشبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله تعالى فرض فرضاً فلما نصيغ لها، وحد حدوداً فلما تعتدوها، وحرم أشياء، فلما تنتهي كوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلما ابتحروا عنها ». (٢)

وبهذه الآثار علم بأن الأصل هو الإباحة كما هو قول جماعة من العلماء، أما أصحاب الحديث فيقولون: بأن الأصل هو المحظر كما روى ابن نجيم . وقال بعض الحنفية: الأصل هو التوقف حتى يأتي دليل على إباحته ولكن الظاهر من قول الحنفية هو الإباحة (٣) .

الأمثلة:

١- ويخرج على هذه القاعدة حكم أكل كثير من الأطعمة والأشربة والنباتات والفواكه والحبوب التي لم يثبت ضررها، وكذلك أنواع الفرش، والآثاث، والأكلات المستحدثة، وكذلك بعض أنواع العقود المستحدثة، مثل بعض الأنظمة التجارية، وكذلك بعض المعاملات الجديدة في البنوك وغيرها، إذا خلت من الربا؛ فإن أحکامها لم تبين في الكتاب والسنة، فتكون مباحة بناء على هذه القاعدة، وكذلك يعمل على هذه القاعدة في المسكوت عنه من الشارع ..

٢- نهر لم يعرف هو ملك لفرد أو لدولة، تجوز الاستفادة منه، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة

(١) بيهقي: ١٢ / ١٠٠ رقم الحديث: ١٩٠٠ (٢) المطالب العالية بنرواد المسانيد الثمانية (٤١٦ / ١٢) (٣)

الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٧ / ١ .

٧- القاعدة:

[الأصل في الأبضاع التحرير] (١)

الأبضاع: جمع بُضُّع: الفرج.

القاعدة:

أن الأصل في الوطى الحرمة، وأبيح للضرورة، وذلك بالنكاح، وملك اليمين لا يوجد في هذه الأيام، وإن هذه القاعدة تجري فيما إذا كان في المرأة سبب حرق للحرمة فلو كان شكا لم يعتبر.

المثال:

إذا طلق أحد إحدى نسائه بعينها ثلاثة ثم نسيها، فلا يسعه أن يقر بها حتى يعلم أنها غير المطلقة؛ لأن الأصل في الأبضاع التحرير.

٨- القاعدة:

[الأصل في الكلام الحقيقة] (٢)

معنى القاعدة:

لو وجدنا كلاماً ذا معنين - الحقيقة والجاز - فتحمل الكلام على الحقيقة؛ لأن ذلك هو الأصل.

الأمثلة:

١- قوله تعالى: "وَكَانُوكُحُوا مَا تَكَحَّبَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ" (٣)

أريد في هذه الآية الكريمة بالنكاح الوطى؛ لأن ذلك هو الأصل في اللغة.

٢- حرمت مزينة الأب كحليلته، لأن الزاني نكحها، أي وطتها فحرمت المزينة كالزوجة.

(١) الأشباء للسيوطى: ٦٠، ابن نجيم: ٦٨، الوجيز: ١٣٧. (٢) شرح مجلة الأحكام: ١٢، الأشباء للسيوطى: ٦٢،

وابن نجيم: ٢٩، الوجيز: ٢٦٢، (٣) النساء: ٢٢.

- ٣- إذا أوصى لولد نريد ، فلا يدخل فيه ولد ولده؛ لأن لا يقال له ولد إلا بمحاجة
نعم لوم يكن له ولد صلب فيعتبر ولد الولد؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله .
- ٤- لو حلف أن لا يبيع ، ولا يشتري ، ولا يؤجر ، فلا يحث إلا عند المباشرة . نعم لوم يكن مثله
لا يباشر مثل القاضي ، والأمير ، والسلطان فيحث بالأمر .
- ٥- لو حلف أن لا يصلني صلة فلا يحث إلا إذا صلى ركعتين لأنهما الحقيقة بخلاف لا يصلني فإنه
لا يحث حتى يقيدها بسجدة لأنه يكون آتياً بجميع الأمر كان .

الفصل الثالث

القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى

[المشقة بحسب التيسير] (١)

المشقة: التعب، والعناء . . . التيسير: السهولة . . .

معنى القاعدة: الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشرعية تخفف في تلك الأحكام، وهذا تعتبر الحرج والمشقة في موضع لاف فيه، أما مع النص بخلافه فلا يعتبر .

دليل القاعدة، من القرآن:

١- قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ كُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (٢)

٢- قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (٣)

٣- قوله تعالى: "رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِنْزَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَلَا ثُحْمَلْنَا مَا لَأَطَاقَتْنَا يَهِ" (٤)

٤- قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ" (٥)

٥- قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (٦)

من الحديث:

١- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ . . . قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يُعِثِّمُ مُيَسِّرٌ وَكَمْ يُثْعِثُ مَعْسِرٌ . (٧)

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنه- مرفوعاً: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَكْضَ، وَسَنَ سُنْنًا، وَحَدَّ حُدُودًا، وَأَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَهْلًا وَاسِعًا وَكَمْ يُجْعَلُهُ ضِيقًا" .

(٨) .

(١) شرح مجلة الأحكام: ١٨، الأشباه للسيوطى: ٧٦، ابن نجيم: ٧٤، الوجيز: ١٥٨، القواعد الندوى: ٣٩٤ . (٢) البقرة: ١٨٥ . (٣) البقرة: ٢٨٦ . (٤) البقرة: ٢٨٦ . (٥) النساء: ٢٨ . (٦) الحج: ٧٨ . (٧) يخارى: ٨٩/١ . (٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٢/١)

- ٣- عن عائشة - رضي الله عنها - : مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَالَهُ يُأْتِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ . (١)
- ٤- قوله - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَحَاوِرَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالْتَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ" . (٢)
- ٥- عن أبي أمامة قال - صلى الله عليه وسلم - : بُعِثْتُ بِالْحَقِيقَةِ السَّمْحَةِ أَيِ السَّهْلَةِ . (٣)
- ٦- عن أنس بن مالك ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: يَسِّرُوا وَلَا يَعْسِرُوا ، وَبَسِّرُوا ، وَلَا يَتَنَقَّرُوا . (٤)
- ٧- قال أبو هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيِ الْأَمْرِ يَهُمُّ بِالسَّوْالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ" (٥)

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

- ١- الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ أَتْسَعَ .
- ٢- إِذَا أَتْسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ .
- ٣- الْصَّرُورَاتُ يُبْيَحُ الْمُحْظُورَاتُ .
- ٤- مَا أَنْجَحَ لِلصَّرُورَةِ ثَقَدَهُ ثَقَدَهَا .
- ٥- مَا جَاءَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوْالِهِ .
- ٦- الْحَاجَةُ تُنْزِلُ مُسْرِلَةَ الصَّرُورَةِ، عَامَةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً .
- ٧- إِلَاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ .
- ٨- إِذَا نَعَدَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدْلِ .

(١) صحيح البخاري (٨/١٦٠) (٢) صحيح ابن حبان - محققا (١٦/٢٠٢) (٣) مسنده لأحمد : ٥/٣٦٦ (٤) البخاري : ١/٣٨ (٥) مسلم بشرح

النووي : ٢/١٤٣ . صحيح البخاري (٣/٣١)

الأمثلة على القاعدة:

تخرج جميع رخص الشرع وتحفيفاته من قاعدة: "[المشقة تخلب التيسير]" وقد وضح الشارع للرخص أسباباً .

وأسباب الرخص سبعة:

١-السفر ٢-المرض ٣-الإكراه ٤-النسيان ٥-الجهل ٦-العسر وعموم البلوى ٧-النقص

١-السفر :

إذا سافر ٤/٧٧ كيلومتراً يجوز له قصر الصلاة، والمسح ثلاثة أيام، والfast في نفس رمضان . فإذا خرج عن المصر، ولم يسافر سفر اشرعيًا يجوز له ترك الجمعة والجمعة، والعيدين، والتغل على الدابة.

٢-المرض :

يجوز للمرض التيمم، إذا خاف على نفسه أو على عضوه أو خاف أن يطول مرضه، وإشتداده؛ والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والfast في نفس رمضان .

٣-الإكراه :

يجوز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب عند الإكراه، ولو لم ينطق، فمات فهو مأجور، وكذلك أكل وشرب ما حرم الله عند الإكراه .

٤-النسيان :

لأكل وشرب ناسيا في الصوم فليس عليه القضاء بل يتم صومه فإنه طعام وشراب أطعمة الله وسقاها ..

٥- الجهل :

لا يعتبر عذرا في حق صاحب الهوى، والباغي، والمخالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة والإجماع. نعم لو كان في دار الحرب ولم يعلم أحكام الشرع يعذر أن شرب الخمر، أو فعل ما حرم الله تعالى ..

والجملة تؤثر في ما بين العبد وربه، أما بين العباد فيخفف ولا يسقط حق الغير، فلو أطلق رصاصاً ظناً منه أنه صيد وكان إنساناً قتلزمه الديمة وصارت خفيفة؛ لأنَّه جهل والجهل عذر ..

٦- العسر وعمور البلوى :

يعتبر العسر وعمور البلوى في أمر ليس فيه نص من الشرع كمس المصحف للصبيان للتعلم، وصلة مع النجاسة المغفوع عنها، وبخاصة المعدوم تصيب ثيابه ..

٧- التقص :

المراد به النقص في العقل كالصبي والجنون، لم يكلف الله تعالى الصبي والجنون بالعبادات لنقصان عقلهما وفرض أمر أموالها إلى ولديهما فيجوز تصرفاتهما فيما فيه العرف مثلهما؛ لأن العادة محكمة أما المنوع فهو البيع والشراء والتصرف الذي لا يباشر مثلهما ..

كيفية تخفيفات الشرع سبعة:

١- تخفيف إسقاط ٢- تخفيف تقىص ٣- تخفيف إبدال ٤- تخفيف تقديم ٥- تخفيف تأخير ٦- تخفيف اضطرار ٧- تخفيف تغير

١- تخفيف إسقاط :

إسقاط الصلاة من الحائض، والنفساء، والمغمى عليه أكثر من يوم وليلة؛ وعدم وجوب الحج إن لم يكن الطريق آمناً، وعلى المرأة إن لم يكن معها حرام

٢- تخفيف تقىص :

نقص العبادة: القصر، والتعود، والاضطجاج، والإيماء في الصلاة

٣- تخفيف إبدال :

التي تم مكان الوضوء، والغسل، والتعود، والاضطجاج مكان القيام والإطعام للصيام عند عدم القدرة للشيخ الغافري

٤- تخفيف تقديم :

الجمع بعرفات بين الظهر والعصر، وتقدم الزرقاء على الحول

٥- تخفيف تأخير :

تأخير صيام رمضان للمسافر، والحائض، والنفساء، والمرض، وتأخير الصلاة لمن اشتغل بإنقاذ غريق، أو مريض يخشى عليه الموت

٦- تخفيف اضطرار :

أكل الميتة، والنظر إلى عورة المريض للضرورة

٧- تخفيف تغير :

مثل تبدل طريقة أداء الصلاة عند الخوف .

١- القاعدة:

[**اَلْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اَتَسْعَ**] (١)

٢- القاعدة:

[**إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اَتَسْعَ**] (٢)

معنى القاعدتين:

إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد مخصوصة لذلك الضيق ، فلإثر الم المشقة
تجوز المحظورات .

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ١٨، الأشباه للسيوطى: ٨٣، ابن التيجيم: ٨٤، الوجيز: ١٧١، الفواعد للندوى: ٣٩٤

نفس المصدر

وإذا وقع شخص في ضيق يجبره له اختيار اليسر، حسب ما ورد عن الشارع، فإذا نزلت الصعوبة يرجع الأمر إلى الضيق، وهو القيام بالأمر كما أوجبه الله سبحانه وتعالى .

الأمثلة:

- ١- تجوز شهادة الصبيان في ما بينهم لحفظ الحقوق .
- ٢- تجوز شهادة القابلة على الولاية لضرورة حفظ النسل .
- ٣- تجوز أكل مال الغير عند الاضطرار .
- ٤- تجوز الإجازة على تعليم القرآن، والأذان، والإماماة حفظاً لشرع الإسلام .

٣- القاعدة:

[الضرورات تبيح المخمورات] (١)

الضرورة: مالا بد للإنسان من بقائه .

المخمورات: الحرام المنهي عن فعله .

معنى القاعدة: العذر يجيز الشيء الممنوع .

دليلها:

- ١- قوله تعالى: "وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (٢)
- ٢- قوله تعالى: "فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَكَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (٣)
- ٣- قوله تعالى: "فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُسْجَافٍ لِأَنَّمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٤)
- ٤- قوله تعالى: "فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَكَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٥)

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ١، ح: ٣٣، الأشباه للسيوطى: ٨٣، ابن التجىم: ٨٥، الوجيز: ١٧٥، القواعد الندوى: ٣٠٨

(٢) الأئمما: ١٢٠، (٣) البقرة: ١٧٣، (٤) المائد: ٣، (٥) الأئمما: ١٤٥.

٥- قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَكَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٥)

إن الضرورات لا تبيح كل الخصومات بل يجب أن تكون المخظومات دون الضرورات.
أما إذا كانت الممنوعات أو المخظومات أكبر من الضرورات فلا يجوز إجراؤها، ولا تصبح
مباحة. وإن إباحة المخظوم للضرورة تسمى في أصول الفقه بالرخصة.

أنواع الرخصة ثلاثة:

الأول:

إباحة المرخص بما دامت حالة الضرورة قائمة، كأكل الميتة للمضرر عند الجماعة بقدر
ارتفاع الهلاك، وأكل لحم الحشرات، وشرب الماء عند العطش، أو عند الإكراه التام.
إن الإضطرار كما يتحقق بالجماعة يتتحقق بالإكراه التام أيضاً، فيباح تناول المحرمات، بل قد
يكون واجباً، وإن لم يتناول يكون آثماً.

الثاني:

إن الفعل يقي حراماً لكن مرخص الشرع الأقدام عليه لحالة الضرورة، كإتلاف مال المسلم
أو القذف في عرضه، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة القلب.
الامتناع عن التصرف في هذا النوع، أفضل حتى لو امتنع فقبل يكون ماجوراً، فلو أقدم لا يأثم
لكن يبقى الفعل حراماً، فعليه الضمان عند إتلاف مال الآخر.

الثالث:

لا يجوز بحال، ولا يرخص فيها أصلاً، لا بالإكراه التام (١) ولا بغيره، كقتل

(٥) التحل: (١) الإكراه التام هو ما يضطر فيه الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناه

كالعضو. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١٢٧١ / ٢

ال المسلم، أو قطع عضو منه، أو الزنى، أو ضرب الوالدين، أو إحدهما، ولا يرفع الإثم والمؤاخذة في هذه الأمور، ولو فعل مع الإكراه، نعم！ لو قتل، هل يقتضي منه أو من المكر، أو من كليهما؟ ففيه خلاف بين العلماء، وكذلك لو زنى تحت الإكراه التام يسقط عنه أحد الشبهة لكن لا يرفع الإثم، وما ذكرنا أوضح لكم أمثلة القاعدة. فنذكر الآن الأمثلة التي ذكرها ابن نجيم - رحمه الله - فقال:

١- وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه . انتهى . (٢) بحسب الضمان في الأول ولا يأثم للرخصة، ويحوز الأخذ في الثاني لرخصة الشارع فيه . . .

٢- قال الحموي : نقل عن التهذيب : يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب : يتبعجل شفاؤك به ، فيه وجهان (١) : ثم قال الحموي : اختلف في الاسترقاء بالقرآن ، أيجوز أن يقرأ على المريض ، والمددوغ ، أو يكتب على ورق ، ويعلق ، أو يكتب في طست ويغسل ويستقي المريض ، فأبا حمزة عطاء ، ومجاهد ، وأبو قلابة ، وكره النخعي ، والحسن البصري وابن سيرين . (٢)

٤- القاعدة:

[مَا أَسْبَحَ لِلضَّرُورَةِ يَقْدِرُ بِقُدْرِهَا] (٢)

معنى القاعدة:

إن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة ، يجوز مباشرته بالقدر اللازم لإزالة تلك الضرورة ، ولا يجوز استباحته أكثر مما ترول به الضرورة . . .

الأمثلة:

١- لو أن شخصاً كان في حالة الهملاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير ، لا اغتصاب

(١) الأشباء: ١٤٠ ط: هندي . (٢) غمز عيون البصائر للحموي: ١٤٠ ط هندي (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٢٢ ص:

٣٤ ، الأشباء للسيوطى: ٨٤ ، ابن نجيم: ٨٦ ، الوجيز: ١٨٠ . . .

كل شيء وجد مع ذلك الغير لأن ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها ..

٢- الطيب ينظر إلى عورة المرض بقدر الحاجة ..

٣- إذا أحدثت رجل شباكاً في بنائه يُطَلَّ على نساء الجيران لا يُؤمر بسد الشباك بل يمنع من النظر؛ لأن ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها ..

٤- الجيرة يجب أن لا تشد من العضو الصحيح إلا بقدر مالا بد منه في استمساك الجيرة؛ لأن ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها ..

٥- القاعدة:

[ما جائز لعذر بطل بزرواله] (١)

معنى القاعدة:

إن الأمور التي يجوز بناء على الأذى والضرورات إذا نالت تلك الإذى والضرورات بطل الجواز فيها ..

الأمثلة:

١- المرض المتيمر إذا نال عذر بطل تيممه؛ لأن ما جائز لعذر بطل بزرواله، وفائد الماء لو تمم ثم وجد الماء بطل تيممه ..

٢- جواز لبس الحرس بسبب الحرب، أو الحكمة، فإذا انتهت الحرب وزالت الحكمة، لا يجوز لبسه؛ لأن ما جائز لعذر بطل بزرواله ..

الحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه ..

الأمثلة:

١- جُونَرَتْ الإِجَارَةُ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ لِلْحَاجَةِ .. ٢- جُونَرَ السَّلْمُ لِلْحَاجَةِ ..

٣- جواز الاستصناع للحاجة كأن يقول للخياط أو المهندس أن ابن لي كذا ..

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٥، ص: ٣٥، الأشباء للسيوطى: ٨٥، ابن التيجى: ٨٦، الوجيز: ١٨٢ ..

(٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٢، ص: ٣٢، الأشباء للسيوطى: ٨٨، ابن التيجى: ٩١، الوجيز: ١٨٣، القواعد الندوى: ٢٣٣ ..

فأعطي لك الآن المال كذا.

٤- جوانز دخول الحمام مع الجهة المحتاجة.

٧- القاعدة:

[الاضطرار لا يطل حق الغير] (٢)

معنى القاعدة:

إذا أصاب شخص من مال الغير حال كونه مضطراً إليه فأبيح ذلك له ولكن ليس معناه أنه لا يجب عليه الضمان بل إن الإثم مرفوع في هذا الحال فإن ما يجب عليه الضمان يكون من رب المال مظلوماً، فيكون إنما الضرر بالضرر، وهذا غير جائز. وإن هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة وهي "الضرورات تبيح المحظورات الأمثلة":

١- إذا استأجر شخص قارب لمساعة من الزمن وبعد أن وصل إلى عرض البحر انتهت الإجارة، فمقتضى الإجارة أنه يجب على الراكب أن يفارق القارب في الحال، إلا إذا رضي المؤجر بالإجارة مرة أخرى، ولكن جوزت لها أنه يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجرّد على أن يبقى المستأجر في القارب حتى يخرج به إلى البر، ولكن ليس معنى الاضطرار أن صاحب السفينة ليس له الحق في طلب الأجرة.

٢- كذا إذا استأجر السيارة أو الطائرة.

القاعدة:

[إذا تعدد الأصل يصار إلى البديل] (١)

معنى القاعدة:

إذا تعذر وشق على المكلف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البديل، ولما كان إتيان الأصل متعدراً صار التعذر سبباً بحل التيسير، وهو البديل فناسب أن تكون هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة "المشقة بحل التيسير"

الأمثلة:

- ١- إذا كان في يد الغاصب الشيء المغصوب، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بغير المغصوب، بل يحكم بالعين. نعم! لو لم يكن في يده عين المغصوب ينظر فإن كان من المثلثات يأمر بأداء المثلثات، وإن كان قيمياً يأمر بأداء القيمة ..
- ٢- الذبح في الحيوانات أصل ولكن إذا توحس أو سقط الحيوان في البر يصار إلى البديل وهو إسالة الدم كيف ما يمكن ..

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٥٣، ص: ٤٩، الوجيز: ١٨٧ ..

الفصل الرابع

القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى

القاعدة:

[الصَّرَرُ يُنْزَلُ] (١)

معنى القاعدة:

الضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، لا يجوز الإضرار ابتداء كمالاً يحوز انتهاء، فيزال الضرر سواء قبل وقوعه أو بعده.

وقال ابن نحيم: لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جراءً.

وبعض العلماء جعلوا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الخمسة الكبرى "مكان قاعدة" الضرر يزال ومعنى القاعدتين متقارب وإن كان الثاني حديثاً نبوياً.

دليلها: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا كَلَّا تَعْتَدُوا" (٢)

٢- قوله تعالى: "وَلَا تُضَامِرُوهُنَّ لَتُصْبِغُوا عَلَيْهِنَّ" (٣)

٣- قوله تعالى: "لَا تُضَامِرَ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" (٤)

من الحديث:

٤- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا ضررٌ ولا ضرارٌ، مَنْ ضَامَرَ ضررَ اللهِ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهَ عَلَيْهِ» (٥).

(٥) قال الحشيني: الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره.. الضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره.. شمول حديث "لا ضرر ولا ضرار" على حكمين:

(١) شرح مجلة الأحكام: ١٩؛ الأشباح ابن نحيم: ٨٣؛ (٢) الطلاق: ٦؛ (٣) البقرة: ٢٣١؛ (٤) المستدرك

الحكم الأول:

إنه لا يجوز الإضرار ابتداءً أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وما له ابتداء؛ لأن الضرر ظلم والظلم منع في كل دين ومذهب وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.

أمثلة الحكم الأول:

١- لو كان لزید حق المروء بطرق عمره فلا يجوز لعمرو أن يمنع نزیداً عن المروء في تلك الطرق.

٢- كما أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالاً معيناً لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرار به وهو حرام ومنوع شرعاً.

٣- كذا لا يجوز لأهل قرية أن ينعوا شخصاً أن يسكن في قريتهم بداعي أنهم لا يريدون أن يساكوه، لأن علهم هذا إضرار، والإضرار منع كما قلنا.

٤- إن الصيد مباح إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنور الحيوانات أو مسبة لخوفها اضطراب الأهلين يمنع الصيادين من الصيد.

٥- يجوز للإنسان أن يفتح الشباك في جدرانه ولكن لو كشف به نساء الجيران، يمنع عن قطع الشباك.

أمثلة الحكم الثاني: أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرر.

١- كما لو أضرَّ شخص شخصاً في ذاته وما له لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع المحاكم، ويطلب إنزاله ضرره بالصورة المشروعية.

يقول الشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو في كتابه "الوجيز": وعلى هذه القاعدة يبني كثير من أبواب الفقه، كالرد بالعيوب إنما ضرر والضرر يزال، وجمع أنواع الحنافيات، والجحر بسائر أنواعه، والشفعة؛ لأن الشفيع يتضمن بالآخر، والقصاص؛ وإن لم يؤخذ القصاص يتضمن الأحياء والورثة، والحدود، والكافرة، وضمان

المخلفات، ونصب الأئمة، والقضاء ودفع الصائل، وقتل المشركين؛ لأنهم ترکوا المكان ضرر هم يعود عليهم وعلى الأئمة بأجمعها.

٥- عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَ كُلِّ مُحَرَّمٍ، فَلَا تُظْلَمُوا» (١)

٦- عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مَلُوْنُ مَنْ صَارَ مُؤْمِنًا اَوْ مَكَرَّهًا . (٢)

٧- سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىً، يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُدْبِرِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ (٣) مِنْ مَحْلٍ فِي حَاجِزٍ مَرْجِلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمْرَةُ يُدْخِلُ إِلَى سَخْلِهِ فِي نَادِيٍّ يَهُوَ وَيَشْقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَّبَ إِلَيْهِ أَنَّ يَسْعَهُ فَأَبَى، فَطَلَّبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَّبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَسْعَهُ فَأَبَى فَطَلَّبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهُبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرَكَ رَبِّهِ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَتَ مُضَارِّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اَذْهَبْ فَاقْلُمْ تَحْلِهَ» (٤)

٨- عن عمرِ بْنِ يَحْيَى الْمَانِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الصَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيبَحَ لَهُ مِنَ الْعَرِضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِيَهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الصَّحَّاكُ: لَمْ تَمْنَعْنِي، وَهُوَكَ مُنْفَعَةٌ تَشَرِّبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى

(١) مسلم: رقم الحديث: ٢٦٧٧ . (٢) الترمذى: ١٨٦٤ . (٣) عصد: خليل تناول من ثمرة باليد . (٤) أبو داود: رقم

وَمُحَمَّدٌ، فَكَلَمَ فِيهِ الصَّحَّاكُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَلِّي سَيِّلَةَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، كَسْتُقِيْهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَكَ يُضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمْرِزَنِيهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُمْرِزَهُ، فَفَعَلَ الصَّحَّاكُ^(١). (١) فدفع عُمر رضي الله عنه الضرر عن الصحّاك.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

- ١- الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ..
- ٢- الضَّرَرُ لَا يُنْزَأُ بِالضَّرَرِ ..
- ٣- يُحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِ ..
- ٤- إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدُكَانِ رُوِّعِيَّ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرُكَ بِإِمْرَةِ كَابِ أَخْفَهُمَا ..
وَقِيلَ: الضَّرَرُ الْأَشَدُ يُنْزَأُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفَفِ ..
وَقِيلَ: يُحَتَّمُ أَهُونُ الشَّرَرِينِ ..
- ٥- دَرْءُ الْمَقَاصِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ..

الأمثلة:

- ١- لو انتهت مدة إيجار الأراضي الزراعية قبل أن يستحصل النزاع على الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصل دفعاً لضرر المستأجر بقطع النزاع قبل أو انه ..
- ٢- يجوز حبس المشهورين بالدعارة، والفساد حتى تظهر توبتهم دفعاً لشرهم ولو لم يثبت جرم معين بطريق قضائي ..
- ٣- ولو باع شيئاً مما يرجع إليه الفساد كالفاوكه، وغاب المشتري قبل دفع الثمن، فيجوز للبائع أن يفسخ البيع، وأن يبيعه من غيره دفعاً للضرر ..

١- القاعدة:

[الضرر يدفع بقدر الإمكان] (١)

معنى القاعدة:

إذا وقع الضرر فإنه يدفع ما أمكن، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لأن الله لم يكلف نفسا إلا بما في وسعها ..

الأمثلة:

١- شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ..

٢- شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن المحارب الجديد ..

٣- لو دخل سارق يدفع بقدر الإمكان، فإن كان من يدفع بالعصا فلا يدفع بالسيف ..

٤- لو امتنع الأب من الإنفاق على ولده العاجز يجبر لدفع ضرر الذهاب عن الولد ..

٢- القاعدة:

[الضرر لا يزال بالضرر] (٢)

معنى القاعدة:

الضرر مهما كان واجب الإنزال فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا أكثر منه في الحال
الضرر، ولكن بإضرار الغير ..

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٨، ص: ٣١، (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٥، ص: ٢٥، الأشباه للسيوطى:

٢٠٢، ابن النجيم: ٨٦، الوجيز: ٢٠٢

الأمثلة:

١- لو أن شخصاً قتّح حانوتاً في سوق، وجلب أكثر المشترين إلى جانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق التجار أن يطالبوا بمنع ذلك التجار عن المتابحة؛ لأنّه يتضرّر به، فالضرر لا يزال بالضرر.

٢- ولا يجوز للمضرر أن يأخذ طعام المضطرب الآخر لأنّه يتضرّر به، فالضرر لا يزال بالضرر.

٣- القاعدة:

[يَحْمِلُ الضررُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ ضررِ الْعَامِ] (١)

معنى القاعدة:

يتحمل الضرر الخاص لأجل رفع الضرر العام؛ لأنّ الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه، فيدفع الضرر العام به.

الأمثلة:

١- يمنع الطيب البجاهل لأنّ ضرره عام.

٢- الفتى الماجن يمنع لأنّ ضرره عام.

٣- جوانر هدم البيت الذي يكون أمام الحريق معملاً سراية الناس.

٤- تحديد أسعار المأكولات من الدولة رفعاً للمضرر العام.

٥- يمنع فتح الورشة في سوق القماش دفعاً للمضرر العام.

٦- يجوز شق بطون الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

٧- يجوز السكوت على المنكر إذا كان يتربّ على إنكاره ضرر أعظم.

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٦، الأشباء لابن النجيم: ٨٧، الوجيز: ٢٠٦، القواعد للندوي: ٤٢٢.

٤- القاعدة:

[إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدٌ كَانَ سُرُوعِيًّا أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا يَأْتِي بِهِ تَكَابِ أَخْفَهُمَا .] [١]

معنى القاعدة:

إن الأمر إذا داشر بين ضررين إحدهما أشد من الآخر، فيحمل بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزرادة . [٢] لأن الضرورة تقدر بقدرها .

وهذه القاعدة المذكورة، وكذلك قاعدة:

"إِذَا اجْتَمَعَ الضررُانِ أَسْقَطَ الْأَكْبَرَ لِلأَصْغَرِ" .

و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" .

و"يختار أخف الضررين" .

و"يختار أهون الشررين" .

متعددة المعنى ليس بينما فرق إلا في صياغة القاعدة ..

دليلها:

عن أنس، أنَّ أَغْرَى كَيْمًا بِالْمَسْجِدِ، فَوَجَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرِّ مُؤْمِنٍ شَرًّا دَعَاهُ إِذْ كَادَ كُوِنْ مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ». [٣]

الأمثلة:

١- رجل عليه جرح لو سجد سال عليه الجرح، وإن لم يسجد لم يسل فإنه يومي إيماء لا يسجد؛ لأن الصلاة مع الحدث أشد؛ ولأن السجدة تتغير إلى بدل، ولا يوجد للطهارة بدل في الصلاة؛ لأن ترك السجدة جائزة للمرض، أما الطهارة فلا يجوز تركها لهذا المرض .

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٨، الأشياه للسيوطى: ٨٧، ابن التيجىم: ٨٩، الوجيز: ٢٠٣، (٢) الأشياه لابن التيجىم:

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٧٦، ٨٩)

- ٢- شيخ لا يقدر القراءة قائماً، ويستطيع القراءة قاعداً فيقعد، لأن القعود في النفل جائز.
- ٣- لو اضطر المحرم وعنته صيد، وميتة، أكل الصيد دون الميتة؛ لأن ضرره أخف.

٥- القاعدة:

[دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوَّلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ] (١)

معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالنهيات أشد من اهتمامه بالأمورات.

دليلها:

- ١- قال تعالى: "وَلَا يَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا يَعْلَمُ عِلْمًا" (٢).
- ٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم، وإذا بهيئكمه عن شيء، فاتّهوا. (٣)
- إن الحديث اهتم بالمفسدة حيث لم يقيدها بالاستطاعة، وقيد المصلحة بها.

الأمثلة:

- ١- المرأة لا تقتسل بين الرجال لوم بحد سرقة بل توخر الغسل؛ لأن في الغسل مصلحة ولكن درجة المفسدة - وهي نظر الرجال إليها - أولى من جلب المصلحة.
- ٢- الرجل لوم بحد سرقة بين الرجال يقتسل ولا يؤخره؛ لأن المصلحة أعظم و المرأة بين النساء كالرجال بين الرجال.

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٨، ح: ٣٨، الأشيه للسيوطى: ٨٧، ابن الجيمك: ٩٠، الوجيز: ٢٠٨، لقواعد للتدوى: ٢٦٠.

(٢) الأتعام: ١٠٨، (٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/٢٦٨).

٣- الكذب حرام ولكن لإصلاح ذات البين جائز، لأن درءاً مفسدة الخلاف أولى من جلب الصدق ..

٤- ومن لم يجد سترة ترتك الاستنجاء ولو على شطنه؛ لأن النهي مراجع على الأمر؛ لأن التجasse الحكيمية أقوى؛ فلذا يغتسل ، والتجasse الحقيقة في الاستنجاء أضعف ، فلذا لا يغتسل ..

٥- يحوزن الكذب على الزوجة لإصلاحها ..

الفصل الخامس

القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى

[العادة مُحَكَّمةٌ] (١)

معنى القاعدة:

أن العادة تجعل حكم إثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل.

تعريف العادة:

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهذا تعريف الأصوليين.

أما عند الفقهاء:

فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطابع السليمة.

مُحَكَّمةٌ:

اسم مفعول من التحكيم وهو القضاء والفصل بين الناس أي إن العادة تكون حكمًا يرجع إليه عند القضاء والفصل.

تعريف العرف:

الأمر الذي استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطابع بالقبول.

متى تكون العادة والعرف حجة وحكمًا؟

إنما يعتبر العادة والعرف حجة وحكمًا عند عدم مخالفتهما لنص شرعي أو عند عدم شرط أحد المتعاقدين.

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٠، ح: ٣٦، الأشباه للسيوطى: ٨٩، ابن النجيم: ٩٢، الوجيز: ٢١٣، القواعد

أدتهم: من القرآن:

١- قوله تعالى: "وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ" (١)

٢- قوله تعالى: "وَعَاقِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٢)

قال الإمام القرطبي: العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترضيها العقول وتطمئن إليها

(٣) النفوس ..

٣- قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ يَاللَّهُ فِي أَيمَانِكُمْ وَكَنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُرُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ" (٤)
ينظر في مقدار الطعام إلى الأعراف السائدة والعوائد المتبعية ..

٤- عن عائشة، أن هنديت عببة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وكيس يعطيه ما يكتفي
ووكدي، إلماً ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكتفيك ووكدك، بالمعروف». (٥) قال العلامة العيني:
وهذا يدل على أن العرف عمل جاسر. (٦)

وقال ابن بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به. (٧)

٥- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الورزن ومرن أهل مكة، والمكيال مكيال
أهل المدينة. (٨)

فاعتبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عادة أهل المدينة لأن عادتهم الكيل، وأهل مكة كانوا أهل
ساج فأعتبر عادتهم في الوزن ..

٦- أن عسر بن الخطاب أصاب أمراً ضاً مخيسر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول
الله، إني أصبت أمراً ضاً مخيسر لم أصب مالاً قط

البقرة: ٢٢٨، (٢) النساء: ١٩، (٣) تفسير القرطبي: ٧/٣٤٦، (٤) المائدة: ٨٩، (٥) صحيح البخاري (٧/٦٥) (٦) الصحيح

البخاري بشرح العيني: ١٢/١٨-١٦، (٧) نفس المصدر (٨) أبو داود: ٥/١٢-١٣

أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِتَّتَ حَبَّسْتَ أَصْنَلَهَا، وَسَدَّقْتَهَا» قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّهَا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ (٤)

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَظْرِفُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. (٥)

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

- ١- اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يُحِبُّ الْعَمَلُ بِهَا ..
- ٢- إِنَّمَا يَعْبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطْرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ ..
- ٣- الْعُبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعُ لِلنَّادِرِ ..
- ٤- الْعُرْفُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَنْفَاظُ إِنَّمَا هُوَ الْمَقَارِنُ السَّاقِ دُونَ الْمَسَاقِ ..
- ٥- الْحَقِيقَةُ تُشَرِّكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ ..
- ٦- الْكِتَابُ كَالْخَطَابِ ..
- ٧- الْإِشَامَرَةُ الْمَعْهُودَةُ لِلآخِرِسُ كَالبِيَانِ بِاللِّسَانِ ..
- ٨- الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا ..
- ٩- التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ ..
- ١٠- الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الشَّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ ..
- ١١- لَا يُنْكِرُ تَغِيرُ الْأَحْكَامِ الْجِئْنَادِيَّةُ بِتَغِيرِ الْأَزْمَانِ ..

(٤) البخاري: رقم الحديث: ٢٥٦٥ (٥) مسند أحمد - عالم الكتب (٣٧٩/١).

الأمثلة:

- ١- حد الماء الجاري، الأصح أنه: ما يُعدُّ الناس جاريًا .
- ٢- وقوع البعض الكثير في البُر، الأصح أن الكثير ما استكثره الناظر .
- ٣- العمل المفسد للصلة مفوض إلى العرف .
- ٤- تناول الشمار الساقطة يعتبر فيه العرف .
- ٥- فيما لا نص فيه من الأموال الروبية يعتبر فيه العرف .
- ٦- الفاظ الواقعين تعتبر على عرفهم .
- ٧- ذكر ابن نجيم: أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة ومثله نص في العادة انتهى . (١) ولكن العرف اختلف اليوم فلا يسمح لأسبوع بل ليوم أو يومين في الشهر، وفي السنة لشهر، وفي المدارس شهرين، وأثناء الدراسة شهراً وهذا عندنا في شبه القارة الهندية .

القاعدة:

[إِسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يُحِبُّ الْعَمَلُ بِهَا] . (٢)

معنى القاعدة:

إن العادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع ولا لنصوص الفقهاء فهو حجة ودليل يجب العمل بموجبها؛ لأن العادة محكمة .

الأمثلة:

- ١- إذا استعان شخص من آخر أن يعينه في شراء شيء معين فأعانه الآخر، فإذا انتهى الشراء طلب المعين الأجرة، فينظر إلى عادة الناس وفي ذلك السوق أو المدينة، فإن كانت العادة إعطاء شيء يجب الإعطاء وإلا يلزم .

(١) ابن نجيم: ١٥٣ ط هندي . (٢) شرح مجلة الأحكام: ج: ٤١، ص: ٣٨، الوجيز: ٢٣٧، القواعد للندوي: ٦٥ .

٢- لو أهدي شخص تفاحاً في صحن يجب رد الصحن، لأنّه جرت عادة الناس كذلك، واستعمال الناس حجة.

٣- لو استأجر شخص شخصاً للعمل في البناء ليوم، فاعتبار اليوم يرجع إلى عادة تلك المدينة.

٤- لقد تعارف الناس وقف المنقول كالمصحف، والكتب الشرعية فيكون الوقف صحيحاً؛ لأنّ استعمال الناس حجة.

٢- القاعدة:

[إِنَّمَا تُعَبَّرُ الْعَادَةُ إِذَا اطْرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ] (١)

معنى القاعدة:

إن العادة يجب أن تعتبر عند ما تكون مطردة، أي لا تختلف، فإن تختلف أحياناً فلا تختلف كثيراً، ويجب أن تكون العادة موجودة وقت التلفظ.

الأمثلة:

لوباع بن قود وكان في بلد مختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، لأنّه هو المعترف.

٣- القاعدة:

[الْعِبْرَةُ لِلْعَالَبِ الشَّائِعِ لِلِّكَادِيرِ] (٢)

الشائع: هو الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم.

الأمثلة:

١- إن الحكم بموت المفقود لم يور (٩٠) سنة من عمره مستند على الشائع الغالب

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٥، أحسن: ٩٢، الأشباه للسيوطى: ٩٢، ابن التجيم: ٩٩، الوجيز: ٢٤٠، القواعد للندوى: ٦٥

(٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٢، أحسن: ٤٥، الوجيز: ٢٤٠، القواعد للندوى: ٢٦١.

بين الناس، من أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاماً على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لا حكم له بل يحكم على مorte على العرف الشائع، وتقسم أمواله بين ورثته.

٢- يحكم بلوغ من له العمر خمس عشرة سنة لأنها هي السن الشائعة للبلوغ، وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر، فلا ينظر إليه.

٤- القاعدة:

[الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَفْاظُ إِنَّمَا هُوَ الْمُقَارِنُ السَّابِقُ دُونَ الْمُتَأَخِّرِ] [١]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعبر عن شرط آخر من شروط اعتبار العرف وهو كونه سابقاً في الوجود لا تالي له متاخراً عنه وعلى ذلك يحمل كلام المتكلم.

الأمثلة:

لو كان العرف في بلدة على يمين رأس الغنم وأكله، فقال الرجل لزوجته: إن أكلت رأساً فأنت طلاق، ثم تعرّف فيها أكل رأس البقر، فأكلت رأس البقر بعد تغير العرف لا يقع الطلاق؛ لأن اليمين عقدت على رأس الغنم بحسب العرف المقارن للتعلق فلا يعتبر بالعرف المتأخر.

٥- القاعدة:

[الْحَقِيقَةُ شَرِكٌ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ] [٢]

معنى القاعدة:

إذا أصبح المعنى الحقيقي لللفظ مهجوراً عادة وعرفاً، وشاع استعماله في معنى آخر

(١) الأشباه للسيوطى: ٩٦، ابن الجيم: ١٠١، الوجيز: ٢٤٢ . (٢) شرح مجلة الأحكان: م: ٤٣، الوجيز: ٢٤٤

لَا يرَادُ بِالْكَلَامِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ فَحِينَذِ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ، كَأَنَّ الْعَادَةَ قَرِبَةً مَانِعَةً مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ..

الأمثلة:

١- لِوَاقِسْمِ شَخْصٍ قَاتِلًا: إِنِّي لَا أَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِهَذِهِ الْكَلْمَةِ، هُوَ أَكُلُّ خَشْبِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِمَا كَانَ مَتَعَذِّرًا يَحْمِلُ عَلَى الْمَحَاذِرِ أَيْ ثَرَةَ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَتْ ذَائِمَةً، وَعَلَى هَذَا الْوَأْكُلِّ ذَلِكَ الْمَسْخُونُ الْحَالِفُ مِنْ حَطْبِ الشَّجَرَةِ لَا يَحْتَثُ بِيَمِينِهِ؛ كَأَنَّهُ مِمْكُنٌ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَلْفِ، كَأَنَّهُ أَصْبَحَ مَهْجُورًا ..

٢- لِوَاقِسْمِ شَخْصٍ قَاتِلًا: إِنِّي لَا أَضْعُ قَدْمِيَّ فِي دَارِ فَلَانَ، وَمَعَاهُ لَا يَدْخُلُ، وَتَرْكُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ فَلَا يَحْتَثُ بِوَضْعِ الْقَدْمِ بَلْ بِالْدُخُولِ وَإِنْ لَمْ يَضْعِمْ رِجْلَهُ وَقَدْمَهُ.

٦- القاعدة:

[الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ] (١)

لَوْ كَانَ أَحَدٌ فِي مَدِينَةٍ "سِيلَمٍ" وَكَتَبَ إِلَى آخَرٍ وَهُوَ فِي مَدِينَةٍ "بِنْجُولُورٍ" بِأَنِّي بِعْتُكَ دَارِيِّ وَصَفْهَا كَذَا وَكَذَا بِمِلْعَكَذَا، فَكَتَبَ الْمُشْتَرِيُّ اشْتِرِيتَ، اتَّهَى الْبَيْعُ؛ كَأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْخُطَابِ، أَنْ كُلُّ كِتَابٍ يُحْرَرُ عَلَى الْوِجْهِ الْمُتَعَارِفُ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ حَجَةً كَالْأَنْطَقِ بِاللِّسَانِ ..

٧- القاعدة:

[الْإِشَارَةُ الْمُعَهُودَةُ لِلْآخَرِ كَالْإِيَّانُ بِاللِّسَانِ] (٢)

معنى القاعدة:

أَنْ إِشَارَةُ الْآخَرِ، بِالْيَدِ، أَوْ بِالْعَيْنِ، أَوْ بِالْحَاجِبِ، أَوْ بِالرَّأْسِ، الْمُعَهُودُ مِنْهُ ..

(١) شَرْحُ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ: مِنْ صِفَاتِ الْأَشْبَاهِ لِلسِّيُوطِيِّ: ٦١، ابنِ النَّجِيِّمِ: ٣٠٨، الْوَجِيزُ: ٣٣٩، (٢) شَرْحُ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ: مِنْ صِفَاتِ الْأَشْبَاهِ لِلسِّيُوطِيِّ: ٣١، ابنِ النَّجِيِّمِ: ٣٤٣، الْوَجِيزُ: ٢٤٤ .

أَنْ إِشَارَةُ الْآخَرِ، بِالْيَدِ، أَوْ بِالْعَيْنِ، أَوْ بِالْحَاجِبِ، أَوْ بِالرَّأْسِ، الْمُعَهُودُ مِنْهُ ..

كالبيان الناطق في بناء الأحكام عليها ..

وتعبر إشارته في النكاح، والطلاق، والعناق، والبيع، والشراء، والرهن، والإعارة، والإقرار، اليمين، والمعاملات، والتصرفات، فتنفذ تلك التصرفات ..

٨- القاعدة :

[**المُعْرُوفَ عِرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا**] [١)

وفي كتب القواعد بهذا المعنى مثل:

الثابت بالعرف **كَا ثَابَتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ** ..

المعروف بالعرف **كَالْمَشْرُوطِ بِالْفَظْ** ..

الثابت بالعرف **كَا ثَابَتْ بِالنَّصِّ** ..

معنى القاعدة :

أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد وإن لم يذكر صريحاً ..

الأمثلة :

١- اشتري شخص من آخر شيئاً بعشرين وسبعين قطعة مروبية تلك البلد لا مروبية بلد آخر؛ لأن المعرف **كَالْمَشْرُوطِ** ..

٢- لو أعطي الأب لابنته جهازاً ثم ادعى أنه عاري ينظر إلى عرف البلاد فإن **كَانَ الْعَرْفُ هَبَةً لَا يَقْبِلُ دُعْوَى الْأَبِ**؛ لأن المعرف **عِرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا** ..

٩- القاعدة :

[**الْتَّعْيِينُ بِالْعَرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ**] [٢)

المثال السابق ينطبق على هذه القاعدة أيضاً ليس معناها إلا ما ذكر في السابق ..

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٣، ح: ٩٢، الأشباه للسيوطى: ٢٥١، ابن النجيم: ٩٩، الوجيز: ٦٥، القواعد الندوى:

(٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٥، ح: ٤٦، الوجيز: ٢٥١، القواعد الندوى: ٦٥.

١٠- القاعدة:

[الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّجَارِ كَالْمَشْرُوطَيْنِهِمْ] (١)

الأمثلة:

- ١- لـ تـابـع تـاجـران وـلـم يـصـرـ حـاـيـ فـي صـلـبـ العـقـدـ أـنـ الثـمـنـ قـدـ أـوـسـيـةـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ عـرـفـهـ، عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الشـئـ يـؤـديـ ثـمـنـهـ بـعـدـ شـهـرـ، وـمـقـسـطـاـ، لـأـيـنـهـ الـمـشـرـطـيـ أـدـاءـ الشـمـنـ حـالـاـ؛ لـأـنـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ النـجـارـ كـالـمـشـرـوطـ بـيـنـهـمـ.
- ٢- لـ عـقـدـ فـضـولـيـ بـيـعـاـ عـلـىـ مـاـلـ شـخـصـ وـكـتـبـ بـالـعـقـدـ أـنـ الـعـاقـدـيـنـ وـقـعـاـ عـلـيـهـ جـاءـ الـمـالـكـ وـاطـلـعـ عـلـيـهـ فـوـقـ بـاسـمـهـ، فـتوـقـيـعـ الـمـالـكـ يـعـتـبـرـ إـجـازـةـ لـلـعـقـدـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ.

١١- القاعدة:

[لَا يَنْكُرْ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ الْإِجْتِهادِيَّةِ بِتَغْيِيرِ الْأَنْزَانِ] (٢)

معنى القاعدة:

- أن تـغـيـرـ الـأـحـوالـ وـالـأـوضـاعـ، لـهـ تـأـثـيرـ كـيـرـ فـيـ كـيـرـ منـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ، فـلـوـ تـغـيـرـ حـكـمـ اـجـتـهـادـيـ بـتـغـيـرـ الـأـوضـاعـ فـلـا يـنـكـرـ. كـلـمـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ مـضـافـةـ مـنـيـ.

الأمثلة:

- ١- جـواـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ أـدـاءـ الشـعـائـرـ، وـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ، وـالتـقـاطـصـالـةـ إـلـىـ بـلـ زـرـ مـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ..
- ٢- نـهـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـنـ كـتـابـةـ اـحـدـيـثـ لـلـاتـبـاسـ بـيـنـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ، ثـمـ أـجـازـهـ مـلـاـ أـمـنـ مـنـ الـلـبـسـ ..

(١) شـرـحـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ: مـ: ٤٤، الـوجـيزـ: ٤٦، القـوـاعـدـ الـنـدوـيـ: ٢٥١، (٢) شـرـحـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ: مـ:

صـ: ٤٣، الـوجـيزـ: ٢٥٥، القـوـاعـدـ الـنـدوـيـ: ٣٥٣ بـتـغـيـرـ بـسيـطـ مـنـ الـمـؤـلـفـ ..

- ٣- جوانز جمع القرآن، واعجامه، ثم طباعته بعد أن كان مجردًا عن التقاط والحركات.
- ٤- جوانز إنشاء الحاكم على درجات مختلفة.
- ٥- جوانز إنشاء المدارس والجامعات مع أنها ما كانت في عصر الرسالة بهذه المناهج والأساليب.

الباب الثالث

القواعد الكلية:

- ١- إِذَا جَتَّمَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ .
- ٢- التَّابِعُ تَابِعٌ .
- ٣- التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ .
- ٤- مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ .
- ٥- إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرعُ .
- ٦- يُعْتَقَرُ فِي التَّوْاَمِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهِ .
- ٧- إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِهِ .
- ٨- الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .
- ٩- السُّؤَالُ مَعَادٌ فِي الْجَوَابِ .
- ١٠- مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَهْرُمَهُ عُوْقَبَ بِحِرْمَانِهِ .
- ١١- لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ إِلَيْنَ خَطْوَةٍ .
- ١٢- الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْمُيْمَنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .
- ١٣- الْغُرْمُ بِالْقُشْمِ .
- ١٤- لَا عِبْرَةَ لِلْتَّوْهُمْ .
- ١٥- لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ .
- ١٦- يُسْتَحْبِطُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ .

- ١٧- لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ .
- ١٨- لا عِبْرَةَ لِلْدِلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيفِ .
- ١٩- الْبَيْنَةُ حُجَّةٌ مَتَعَدَّةٌ .
- ٢٠- إِذَا جَعَلَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُسَبِّبُ أَضِيفَ الْحُكْمَ إِلَى الْمُبَاشِرِ .
- ٢١- يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا إِلَمْسَرْ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مُجْرِيًّا .
- ٢٢- مَا حَرَمَ أَخْذُهُ حَرَمَ إِعْطَاؤُهُ .
- ٢٣- الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلُبِ .
- ٢٤- الْمَرْءُ مَوْا خَذِيلًا قَرَارِهِ .
- ٢٥- السَّاقِطُ لَا يَعُودُ .

توضيح القواعد الكلية باختصار

الفصل الأول

١- القاعدة:

[إِذَا جَمِعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ] (١)

معنى القاعدة:

إذا اجتمع في شيء دليل الحرام، ودليل الحلال، ترجح الحرام . وقال الزركشي - رحمه الله -: إذا اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَجَبَ اجْتِنَابُ الْحَلَالِ، مَوْضِعُهُ فِي الْحَلَالِ الْمُبَاحِ؛ أَمَّا إِذَا اخْتَلَطَ الْوَاجِبُ بِالْحَرَمِ، فَرُوِعِيَتْ مَصْلِحَةُ الْوَاجِبِ .

دليلها:

لما سُئل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن الجموع بين الأختين بملك اليمن قال: أحلتها آية، وحرمتها آية، فالتحرير أحب إلينا . (١)

وقال الزركشي - رحمه الله - بعد أن ذكر رواية عثمان - رضي الله عنه - قال الآئمة: وإنما كان التحرير أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب حرام وذلك أولى من عكسه . (٢)

الأمثلة:

١- لا اشتبهت حرام بأجنبيات محصورات لم تخل .

٢- لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلبا لم يذكر اسم الله عليه عبدا حرام الصيد .

٣- عدم جوانز وطيء الجازية المشتركة .

(١) الأشباه للسيوطى: ١٠٥، ابن النجيم: ١٠٩، الوجيز: ٢٠٩، القواعد للندوى: ٣٠٩.

٢- القاعدة:

[التابع تابع^٣]

معنى القاعدة:

أن ما كان غير مستقل بنفسه في وجوده، فلا يفرد له حكم، بل حكمه تابع لمتبوعه.

الأمثلة:

١- إذا بيعت أمة وفي بطنها حمل، يدخل الحمل في البيع تبعاً للأمة، ولا يجوز إفراده بالبيع.

٢- الشرب، وحق المسرور داخلان في الطريق ويدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالحكم.

٣- لو اغتصب شخص فرساً، وتسبحت عنده مهراً، فالمهر لصاحبها، وليس للمغتصب أن يدعيه لنفسه.

٤- يدخل المفتاح في بيع القفل.

٥- كذلك كل ما كان من توابع العقد ولا ذكر له في العقد يحمل على عادة كل بلد وعرفه.

٦- إن خطاب الله سبحانه وسنه - صلى الله عليه وسلم - يدخل فيه أمتة؛ لأن الأمة تابعة لنبيها فقائل تعالى: "يأيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعد تهن" الآية. الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد هو وأتباعه؛ إذ التابع لا ينفك عن المتبع.

(١) الدارقطني: ٣/٢٨١ (٢) المشور في القواعد: ١/١٢٦ (٣) شرح مجلة الأحكام: م:

ص: ٣٨، الأشباه للسيوطى: ١١٧، ابن التجيم: ١٢٠، الوجيز: ٢٧٧، القواعد: للندوى: ٤٠١.

٣- القاعدة:

[التابع لا يفرد بالحكم] (١)

معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة بأن التابع ليس له حكم مستقل بل إنه بمنزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام.

الأمثلة:

- ١- الجنين الذي في بطنه الحيوان لا يباع منفرداً عن أمها.
- ٢- إذا سافر العبد مع مولاه فيقصر الصلاة عند قصر مولاه، وليس له حكم مستقل حيث أنه تابع لモلاه في القصر والإتمام، وكذلك الزوجة تابعة لزوجها في القصر.
- ٣- وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أمر أربعاً؛ لأنّه يتغير فرضه إلى أربع؛ لأن المأمور تابع، والتابع لا يفرد له بالحكم.
- ٤- إن سهي المؤذن واجب المذمر الإمام ولا المؤذن السجود؛ لأنّه تابع للإمام، والتابع لا يفرد له بالحكم.

٤- القاعدة:

[من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته] (١)

معنى القاعدة:

من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه عقلاً أو عرفاً، ولو لم يشترط في العقد.

الأمثلة:

- ١- من ملك دارا ملك الطريق الموصل إليها؛ لأن الطريق من ضرورات لوازمه الدار.

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٨، ح: ٤٨، الأشباه للسيوطى: ١١٧، ابن النجيم: ١٢٠، الوجيز: ٢٨٠، القواعد للندوى:

. ٤٠٢ . (١) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٩، ح: ٤٩، الوجيز: ٢٨١

٢- من ملك أرض صاحبها ما فوقها وما تحتها؛ لأن ذلك من توابع الأرض ولو انتزعتها.

٥- القاعدة:

[إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ] (١)

معنى القاعدة:

يسقط التابع عند سقوط المتبوع، ولكن لو سقط التابع لا يسقط المتبوع.

الأمثلة:

١- الإيمان أصل، إذا سقط وذهب الإيمان، ذهبت الأعمال الصالحة من صلاة، ونحوها، وعبادات مختلفة.

٢- الوكيل ينزع بموت الموكّل، لأن الموكّل أصل، والوكليل فرع، وإذا مات الموكّل سقط الوكيل.

٣- إذا فاتت صلوات في أيام الحجّ، لا تقضى رواتبها؛ لأن الأصل سقط وسقوطه يسقط الفرع، وسنوات الراتب من الفروع.

٦- القاعدة:

[يُعْتَفَرُ فِي التَّوَاعِدِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا] (١)

الأمثلة:

١- يشترط في الوقف أن يكون الموقف عقاراً أو مالا ثابتاً، فلا يصح وقف المنقولات إلا ما تعرف عليه، مثل كتب العلم، وأدوات الجنازة، ولكن لو وقف داراً بها فيها من المنقولات صحيحة الوقف تبعاً.

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٥٠، ص: ٤٨، الأشباه للسيوطى: ١١٩، ابن النجيم: ١٢١، الوجيز: ٢٨٣، القواعد للندوى: ٣٩١

(٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٥٠، ص: ٥٤، الأشباه للسيوطى: ١٢٠، ابن النجيم: ١٢١، الوجيز: ٢٨٦، القواعد للندوى:

٢- الجنин في بطن الذبيحة إذا كان تام الحلق جائز أكله، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهما الله - بعية لأمه في الذبح، لأن ذكارة أممه ذكارة له، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لورثته حيًا أو أخرج من بطنهما بعد ذبحها وهو حيٌّ.

٣- من حلف أن لا يشتري خشبًا أو سمنتا، أو حديداً فاشترى داراً وفيها هذه الأشياء لم يحيث؛ لأنها تابعة فلم تصر مقصودة، ويغتر في التواعي ما لا يغتر في غيرها ..

٤- الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها ..

٧- القاعدة: [إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ] (١)

معنى القاعدة:

إعطاء الكلام حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي أولى من إلغاء مقتضاه، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم الجازء إلا عند عدم الامكان فيلغى ..

الأمثلة:

١- من حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة شيئاً ثم أكل من ثمرها أو طلعها حنى؛ لأن النخلة لا يمكن أكل عينها فيحمل على ما يتولد منها ..

٢- إذا حلف أن لا يأكل القدس فيحمل على ما يطيخ فيه ..

٣- من وقف على ولده، وليس له ولد صليبي فيحمل على ولد ولده، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله ..

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٦٠، ح: ٥٣، الأشباه للسيوطى: ١٢٨، ابن النجيم: ١٣٥، الوجيز: ٢٥٩، القواعد للندوى:

القاعدة:

[*الْخَرْجُ بِالضَّمَانِ*] (١)

معنى القاعدة:

الخرج: هو الذي يخرج من ملك الإنسان: اي ما ينتجه منه من النتاج وما يغله من الغلات، كلب الحيوان، ونتائجه، وبديل إجارة العقار، وغلال الأرضين وما إليها من الأشياء...
وفي الأشباء لابن نحيم: كل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراب الشجرة ثرها، وخراب الحيوان دره ونسله.

الخرج: هو ما خرج من شيء من النفع.
الضمان: المؤنة كاتفاق على الحيوان، ومصاريف العمارة للعقار.

وقد ذكر معنى القاعدة الشيخ على الندوى في كتابه الجليل "القواعد الفقهية" (٢) قلاعن الزركشي:

"ما خرج من شيء من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم".

دليلها:

عن عائشة، أن رجلاً اشتري عبداً فاستغلَّه، ثم وجدَ به عيّناً، فرده، فقال: يا رسول الله ألم قد استغلَّ علامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *الْخَرْجُ بِالضَّمَانِ*. (١)

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٨٥، ص: ٧٥، الأشباء للسيوطى: ١٣٥، ابن النجيم: ١٥١، الوجيز: ٣١٣، القواعد للندوى:

(٢) القواعد للندوى: ٤٠٨

الأمثلة:

- ١- لو ورد المشتري سيارة بخيار العيب وكان قد استعملها مدة، لا تلزم منه أجرتها، لأنّه لو تلفت في يده قبل الرد لكان من ماله، يعني أنّ من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، أما لو علم المشتري العيب ثم هلك المبيع يسقط خياره، ولا يحق له الرد . . .
- ٢- لو اشتري سيارة حيواناً ثم استعمله وبعد أيام علم أنّ فيه عياء يرد الحيوان ويأخذ جميع الثمن، أما البائع فليس له سوى حيوانه . . .

٩- القاعدة:

[السؤال معادٌ في الجواب] (٢)

معنى القاعدة:

إذا ورد جواب بإحدى أدواته: نعم، بل، أجل، بعد سؤال مفصل يعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأنّ مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل؛ ولأنّ الجواب غير مستقبل نفسه في الإفادة . . .

الأمثلة:

- ١- لو قال شخص آخر: بعثك سيارتي هذه . . .
قال الآخر: نعم ! أو قال: رضيت . وجوب البيع . . .
- ٢- لو قال شخص آخر: إن لي عندك مائة مروبية . . .
قال الآخر: نعم ! فيكون قد أقر بذلك المبلغ فيجب أداؤه . . .

(١) ابن ماجة: رقم الحديث: ٢٢٣٤، الترمذى: رقم الحديث: ١٢٠٦، (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٦٦، ص: ٥٨،

الأشباه للسيوطى: ١٤١، ابن النجيم: ١٥٣، الوجيز: ٢٧٥، القواعد للندوى: ١٥٣ .

١٠- القاعدة:

[مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوْنَهُ عُوقِبَ بِرِحْمَانَهُ] [١)

معنى القاعدة:

أن من يتosل بالوسائل غير المشروعة تعجل منه للحصول على مقصوده المستحق له يعامل ضد مقصوده، جراء فعله واستبعاله ..

إن هذه القاعدة ذات اتصال وثيق جذري بالقاعدة الأصولية العامة وهي: "سد الذرائع" ..

حكمة مشروعيتها:

صيانة حقوق الناس ومنع التعسف في استعمالها ..

الأمثلة:

١- إذا قتل شخص موته قتلاً يوجب القصاص والكافرة يحرر القاتل من الميراث؛ لأنَّه أساء في قصده، فيعاقب بالحرمان فلا يرث ..

٢- إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته ليحررها من الإرث بدون رضاها ومات قبل اقضاء العدة ترثه ..

٣- أسلم المبيع قبل قبض الثمن يسقط حقه من حبس المبيع ..

١١- القاعدة:

[لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ إِذْنَيْنِ خَطَّوْهُ] [٢)

معنى القاعدة:

إذا وقع فعل بناء على ظن ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتبار الظن الأول ..

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٩٩ ص: ٨٧، ابن التجيم: ١٥٩، الوجيز: ٩٥، القواعد للندوي: ٤٢٠ . (٢) شرح مجلة

الأحكام: م: ٧٢ ص: ٦٤، الأشباه للسيوطى: ١٥٧، ابن التجيم: ١٢١، الوجيز: ١٤٨، القواعد للندوي: ٢٤٧ .

الأمثلة:

- ١- المُجتهد في المسائل الفنية إذا عرض له استنباط أو دليل قوي يجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى القول الثاني؛ لأنّه ثبت أنه كان مبنياً على ظن خاطيء.
- ٢- لو حكم القاضي بشيء وظن أن حكمه مواقف للشرع ثم ثبت أن ذلك خطأ يجب الرجوع إلى الحكم المواقف للشرع.
- ٣- لو ظن الماء بحسناً فتوضاً به ثم ثبت أنه ظاهر جائز وضوءه.
- ٤- لو أعطى الزركاة ظناً أنه غير مستحق ثم ثبت أنه مستحق للزركاة أجزاء إتفاقاً.

١٢- القاعدة:

[**البينة على المدعى، واليمين على من انكر**] (١)

البينة: هي الشهادة العادلة التي تؤدي صدق دعوى المدعى ولأن الشهادة تقييد بياناً سميت بينة. (٢)

الدعوى: هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم.

ويقال للطالب: المدعى.

والمطلوب منه: المدعى عليه.

المدعى: هو الشيء الذي ادعاه المدعى.

اليمين: هو تأكيد الحالف لخبره بالقسم باسم الله.

المدعى: هو الذي يدعي خلاف الظاهر، ويثبت الزرادة.

معنى القاعدة:

إذا ادعى مدعى على آخر بحق بحضور الحاكم، والمدعى عليه انكر

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٧٦، ص: ٦٦، القاعدة للندوي: (٤٠٠) انظر التعريف الثاني للبينة: ٨٧.

دعوى المدعي فالحاكم يطلب من المدعي بينة على دعواه، ولا يطلب البينة من المدعي عليه مطلقاً، فإذا عجز عن إثبات البينة، يحلف المدعي عليه وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لو عطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر . (١)

القاعدة:

[**الفرم بالغشم**] (٢)

معنى القاعدة:

إن التكاليف والخسائر التي تحصل من الشيء تكون على من يتفع به شرعاً: أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره

الأمثلة:

١- نفقة العاشرية على المستعير؛ لأن منفعتها له

٢- الملك المشترك متى احتاج على التعمير والترميم يعمره أصحابه باشتراكه على مقدار حصصهم؛ لأن منفعة كل منهم على قدر حصته

٣- أجراً الناطور المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن؛ لأن المرتهن يأخذ الرهن تأميناً مطلوبه

٤- أجراً كتابة سند المبادلة تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع

(١) اليهقي: ١٠٢ / رقم الحديث: (٢) ٢٠٩٧٦ شرح مجلة الأحكام: ٨٧، الأشباء

للسيوطي: ٢٣٥، ابن التيجي: ١٥١، الوجيز: ٣١٣، القواعد للندوي: ٤١١ .

١٤- القاعدة:

[١) لَا عِبْرَةَ لِلثَّوْهُمْ]

معنى القاعدة:

كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، كذلك لا يجوز تأخير الشيء ثابتاً بصورة قطعية.

الأمثلة:

١- إذا توفى المفلس تبع أمواله وتقسم بين الغرماء، ولا يؤخر الأجل وهو خروج غيره آخر؛ لأنّه لا اعتبار للتوهم.

٢- ولو وضع الجامس موقد الغاز في غرفة مجاورة لجamer آخر، فطلب الجامس رفعه؛ لأنّه من الممكّن أن يلتهب به النار، فلا يلتقي إلى قوله؛ لأنّه لا عبرة للتوجه . . .

٣- إذا طهرت المرأة قبل أربعين يوماً، تغسل وتصلي، ولا توخر الغسل والصلوة للتوهم عسى أن يرجع النفاس؛ لأنّه لا عذر للتوهم

٤- بيعت دار و كان لها جاران واحد منها غائب فطلب الشفيع الموجود الشفعة، تعطى له الشفعة ولا تؤخر، لأن طلبه الشفعة موهوم وأحكام الشرعي لا يبني على الوهم .

١٥-القاعدة:

[اللّٰهُ أَكْبَرُ حُكْمُ الْكُلِّ] (٢)

معنى القاعدة: أن التكليف الشرعي يسقط عن المكلف بأداء الأكشر، وذلك

ما لم يتعارض مع النص الشرعي، فثلاثة مكعات من الظهر ليس لها حكم الكل لمعارضة الناطق
برأبعة الظهر

(١) شرح مجلة الأحكام: ٦٥، ٧٣؛ الوجيز: ١٤٦، القواعد للنحو: ٣١٦، (٢) القواعد للنحو: ٣٨٠

الأمثلة:

- ١- الجنب إذا أصيب بجراحة على رأسه وأكثر أعضائه سليمة فإنه يدع الرأس وينتسل سائر الأعضاء ويصح موضع الجراحة؛ لأن للأكثر حكم الكل.
- ٢- إذا قطع أكثر الأوداج عند ذبح الحيوان يحل أكله؛ لأن للأكثر حكم الكل.
- ٣- إذا طاف أمراً بـعاً للبيت فيقوم ذلك مقام الكل.
- ٤- إذا كانت السائمة ترعى أكثر الحول تركى؛ لأن للأكثر حكم الكل.

١٦- القاعدة:

[يُسْتَحِبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ (١)]

معنى القاعدة:

إذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى إنهاء الخلاف لزمه نبذ الخلاف بشرط أن يكون مأخذ المخالف قوياً، وإذا كان ضعيفاً فلابد منه، وكذلك أن لا يؤدي مراجعته إلى خرق الإجماع.

دليلها:

- ١- روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا عائشة! لو لا قومك حديث عهدهم لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بباب يدخل الناس وبباب يخرجون. (٢)
- ٢- أنكر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عثمان -رضي الله عنه- إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه أمراً بـعاً.
- فقيل له: عيّت على عثمان، ثم صليت أمراً بـعاً.

فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. (٣)

٣- إن الإجماع حجة من الحجج الشرعية، فقد نقل المازري من الماكية

(١) القواعد الندوى: ١٧٣، (٢) البخاري: ١/٤٣-٤٤. (٣) فتح الباري: ٢/٥٦٤.

الإجماع على هذه القاعدة المذكورة، فيقول: الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع. (١)

الأمثلة:

١- يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجناية والوضوء، باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجناية ووجوبهما عند الحنابلة في كلية الطهارةتين.

٢- يستحب تبييت النية لصوم النفل؛ لأن ذلك واجب عند المالكية.

٣- يستحب غسل الإناء من ولوع الكلب سبع مرات للخروج من الخلاف.

٤- يستحب للقارئ أن يأتي بظواهرين وسعين مراراً عادة لخلاف الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى.

٥- يستحب الدلك في الوضوء والغسل، واستيعاب مسح الرأس في الوضوء، والترتيب في قضاء الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب الجميع.

٦- قال العلامة ملا على قاري: الأحوط في حق الآفافي والمكي تأثير سعي الحج إلى وقته الأصلي عقب طواف الزرادة، مع جوانز تقاديمه من باب الرخصة عند الحنفية نظر المدر جوانز التقديم له عند الشافعي - رحمه الله - والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع. (٢)

(١) الإسعاف بالطلب: ٥١ (٢) المسلك المتسط: ٩٦.

١٧- القاعدة:

[لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ وَكَيْنَ السُّكُوتُ فِي مَعْرَضِ الْحِجَةِ بَيَانٌ] (١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تحتوي على فقرتين:

الفقرة الأولى: قاعدة فقهية قالها الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه لا ينسب إلى ساكت أنه أذن لكتاً، أو أقر بكتاً.

الأمثلة:

- ١- إذا باع شخص سلعة غيره أمامه، فلم ينبه صاحب السلعة، فلا يعد هذا السكوت إجازة للبيع ..
- ٢- إذا أخبر شخص بأن فضوليا باع سلعته فسكت فليس ذلك إجازة ..
- ٣- إذا أتلف شخص مال الآخر أمامه فلا يعد سكوته إذنا ..
- ٤- إذا اجمع رجالا وقال: ليس على دين أحد، فمات القاتل، فادعى مرجل منهم بأن له على الميت ألف يحب أداؤه ..

الفقرة الثانية: قاعدة أصولية أن السكوت في حكم النطق، وذلك في موضع تمس الحاجة إليه، فكما ندرك المعاني ونستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات فكذلك نأخذ أحياناً من السكوت لدلالته القرائن المرجحة لذلك، نعم ! إن أحكام الشريعة مستفادة من الكتاب والسنّة وإن قرائن الشرع ودلائلها لا يمكن معرفتها إلا للمجتهد فلذلك إن الجزء الثاني قاعدة أصولية، يقوم السكوت مقام الكلام في تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أمر ينظر إليه أو يسمعه، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم يقorum مقام البيان؛ لأنها لا ينبغي للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسكت على أمر منوع، فجعل الأصوليون تقريره في حكم البيان

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٦٨، ص: ٥٩، الأشباه للسيوطبي: ١٤٢، ابن التيجي: ١٥٤، الوجيز: ١٤٣، القواعد للندوي: ٤٥٤ .

مثل : سكوته - صلى الله عليه وسلم - على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد والكسوف والخسوف، وكذلك سكوتة عند سماع الفحص الجاهيلية عن أصحابه، بأنه يجوز نقلها وسماعها، وكذلك الشروع بجعل دلالة الحال كلاماً لأجل حال الساكت .

الأمثلة :

١- سكوت البكر البالغة في إجازة النكاح لأجل حالها الموجبة للحياة عن بيان الرغبة في الرجال .

٢- وكذلك سكوت المعرض عن اليمين، فإنه يجعل بياناً لثبت الحق عليه عند أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - وأما عند مالك والشافعي - رحمهما الله - فيعتبر الإعراض إنكاراً وردًا .

٣- سكوت البائع عند قبض المبيع يكون إذناً للمشتري .

٤- وكذلك سمع الشفيع بالبيع وعدم مطالبته بالشفعة يكون إذناً منه .

٥- إذا اشترى شخص سيارة فقال الآخر عند الشراء بأن فيها من العيب كذا، ولم يرد على المشتري بشيء، أعتبر سكوته رضاء منه بالعيب، ولو اشتراها ليس له أن يرد لها بخيار العيب .

١٨- القاعدة :

[*لَا عِرْرَةٌ لِّدَكَالَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ*] (١)

التصريح : هو الذي يكون المراد منه ظاهراً ظهوراً بينا وتناً ومتاداً .

الدلالة : هو غير اللفظ من حال أو عرف أو إشارة أو يد . إذا صرّح أحمر فلا يعمل بالدلالة؛ لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح

(١) شرح مجلة الأحكام : م: ١٣: ص: ٢٨، الوجيز: ١٣٩، القواعد للندوي: ٤١٧ .

معنى القاعدة:

ضعيفة، فلا عبرة للضعف في مقابلة التصرّح القوي، نعم! لوم يمكن التصرّح يعمل بالدلاله.
في هذه القاعدة جهتان: جهة أصولية، حيث أنّ العامي لا يستطيع أن يحكم على أمر بـأن
هذا دلاله وأنّ هذا صراحتـوـفـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ أـدـخـلـ الأـصـولـيـوـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ بـعـنـوانـ "ـالـاثـابـتـ بـالـدـلـالـةـ"
مـثـلـ اـثـابـتـ بـالـتـصـرـحـ "ـفـيـ الـأـصـوـلـ"ـ .
كـمـاـنـ هـاـ جـهـةـ أـخـرـيـ وـهـيـ جـهـةـ القـاعـدـةـ الفـقـهـيـةـ .

الأمثلة:

- ١- لو أذن صاحب البيت شخصاً لدخول بيته فأخذ الداخل الكأس وشرب منه وسقط الكأس من يده فانكسر لا يضمن، نعم! لمنع عنأخذ الكأس فأخذ الداخل فانكسر، يضمن؛ لأنّه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصرّح حيث جونز دخل الدار فيه دلاله على استعمال ما هو المعتمد، ولكن لما صرّح فليس له العمل بالدلاله .
- ٢- المودع يجوز له السفر مع الوديعة، ولكن عند مانهاه المودع فلا يجوز له السفر معها وإن سافر معها وتلفت، بضمن .
- ٣- يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوامين عليها، ولكن إذا وجد كتاب موثوق للواقف، فلا عبرة بتعامل القوامين على خلافه؛ لأنّه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصرّح .

١٩- القاعدة:

[**البينة حجّة متعددة، والإقرار حجّة قاصرة**] (١)

البينة: الشهادة التي تظهر الشيء ثابت في نفس الأمر الموجود قبل

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٧٨، ص: ٦٨، الوجيز: ٢٠٤، القواعد للندوي: ٣٩٩.

الشهادة في المشهود به (١)

الحججة: دليل ملزم وبرهان .

متعددة: متباونة .

الإقرار: إخبار الإنسان عن حق عليه الآخر .

القاصرة: التي لم تتجاوز إلى الغير .

معنى القاعدة:

أن الإقرار حجة تقتصر على نفس المقر لا تتجاوز إلى الغير، أما البينة فهي حجة متعددة تتجاوز إلى الغير؛ لأن البينة لا تشير حجة إلا بقضاء القاضي، والقاضي له الولاية العامة، فينفذ قضاوته في حق الجميع .

الأمثلة:

١- من أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره، فإن إقراره هذا ينفذ في حق نفسه فقط، ولا يتعدى إلى شريكه حتى يقر هو بنفسه أو تقوم البينة .

٢- لو أقر المؤجر بأن الملك المأجور هو ملك لغيره، فإن إقرار المقر صحيح ومعتبر، ولكنه لا يسري بحق المستأجر، ولا تنسخ الإجارة، وبعد انتهاء الإجارة يحكم للمقر له بذلك الملك

٢- القاعدة:

[إذا اجتمع المبادر والمتسبيب أضيف الحكم إلى المبادر] (٢)

المبادر: هو الذي يحصل الفعل من فعله دون أن يتخلل بينه وبين الفعل فعل فاعل آخر .

المتسبيب: هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء .

(١) انظر تعريف البينة: ٨٠ (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ١٦٢، ابن النجيم: ٩٠، ص: ٨٠، القواعد للندوي: ٣٨٥ .

معنى القاعدة:

إذا اجتمع المباشر لل فعل: أي الفاعل له بالذات - والمتسبب له: أي المفتشي إلى وقوعه -
يضاف الحكم إلى المباشر . وبعبارة أخرى: يقدم المباشر في الضمان على المتسبب .

الأمثلة:

١- لو حفر بئراً في الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص في تلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ،
ولا يضمن حافر البئر؛ لأن الحافر متسبب وللمقي مباشر، الضمان على المباشر وليس على
المتسبب .

٢- لو دل شخص سارقاً على مال إنسان فسرقه، فلا ضمان على الدال بل القطع على السارق .
فلو قال قائل لوم تحفر البئر ولم يدل السارق على المال، لما مات الحيوان ولما سرق السارق ؟
أجب العلماء: كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد
أخيراً .

٣- لو سقط الحيوان بنفسه يضمن الحافر .
٤- لو فتح أحد باب داره رجل وفك فرسه، فجاء سارق فأخذ الفرس، وذهب به، فالضمان على
السارق لا على فاتح الباب؛ لأن السارق هو المباشر .

٥- لو أخذ شخصاً ثالثاً فاغتصب من المأمور مالاً، فالضمان على الغاصب؛ لأنه
هو المباشر، وليس على الآخذ .

لو كان المباشر صبياً لا يميز قبل شخصاً، فيقتل آمر، دون الصبي، وكذا الجنون؛ لأنه لما
تعذر إيقاع القتل عليهما، أضيف الحكم إلى الآمر، فجعل المتسبب مكان المباشر، كما إذا

قضى القاضي بالضمان ثم رجع الشهود عن الشهادة، فالضمان على الشهود لا على القاضي مع أنه هو المباشر لإعطاء الضمان؛ والسبب أن القاضي صار مكرهاً بشهادة الشهود؛ لأنَّه لَوْمَ يُحْكَمْ فِي كُونِ عَاصِيَا، وَفِي إِلَكَرَاهِ الْضَّمَانِ عَلَى الْمُكَرَّهِ كَمَا نَذَرَ فِي الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ .

القاعدة: ٢١

[يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا] (١)

معنى القاعدة:

لو قال أحد بالفعل، وكان مأموراً مكرهاً إكرهاً معتبراً، يضمن الآمر لا الفاعل، ولو لم يكن الفاعل مكرهاً يضمن الفاعل لا الآمر .

الأمثلة:

- ١- لو قال إنسان آخر: أتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور؛ لأنَّ الآمر إذا لم يكن ماله وأمر بالتصريف في ملك الغير فذلك باطل بقاعدة "الامر بالتصريف في ملك الغير باطل"
- ٢- لو أمر شخص بجلب ذبح شاة قد باعها من آخر ولم يسلمها فذبحها الرجل، وهو يعلم أنها مبيعة فللمشتري حق تضمينها للذبح؛ لأنَّ الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجرماً .

القاعدة: ٢٢

[مَا حَرَمَ أَخْذَهُ حَرَمَ إِعْطَاؤُهُ] (٢)

الأمثلة:

- ١- الرِّبَا أَخْذَهُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ إِعْطَاؤُهُ أَيْضًا حَرَامٌ .
 - ٢- الرِّشْوَةُ حَرَامٌ أَخْذَهَا، وَحَرَامٌ إِعْطَاؤُهَا .
- واستثنى العلماء منها مسائل، ولو تعمقنا النظر لعلمنا أنه ليس من المحرمات .

(١) شرح مجلة الأحكام: ٨٩ ص: ٨٠، الوجيز: ٣٢٨ (٢) شرح مجلة الأحكام: ٣٤ ص: ٣٩، الأشيه

للسيوطي: ١٥٠، ابن النجيم: ١٥٨، الوجيز: ٣٣٨ .

- ١- الرشوة يجوز إعطاؤها لمن يخاف على نفسه من ظالم .
- ٢- إعطاء الرشوة جائز لمن يخاف منه أنه يجهوه . وأخذها حرام؛ لأنّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس .

٢٣- القاعدة . .

[**الفرض أفضل من النفل**] (١)

معنى القاعدة:

أن أداء الفرض أولى من أداء النفل .

الفرض: ما ثبت بدليل قطعي الدلالة، حيث لا شبهة فيه، يكفر جاده، ويعذب تاركه .

النفل: ما يفعل العباد لما يحب، فهو اسم لما شرعه ربنا عز وجل على الفرائض والواجبات .

دليلها :

قوله- صلى الله عليه وسلم - فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالى : " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليه مما افترضت عليه . . . (٢)

إن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة تمسكًا بما في الحديث فضل شهر رمضان: من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . . . (٣)

قال إمام الحرمين: قال الأئمة: خص الله نبيه- صلى الله عليه وسلم - بآيات حجاب أشياء لتعظيم ثوابه . . . وهذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب .

(١) ابن التيجي: ١٥٧: (٢) البخاري: رقم الحديث: ٦١٣٦: (٣) الذيل على بقي بن مخلد: ١٣٨/٢ .

وقد استثنى منها بعض الفروع:

١- إبراء المعرس أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراده مستحب.

٢- ابتداء السلام سنة، والرد واجب، ولكن الابتداء أفضل.

٣- الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل، ويجب إذا ضاق الوقت.

قال السيوطي:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى لو قد جاء بأكثـر.

إلا التطهـر قبل وقت ابتداء السلام كذلك إبراء معرس. (١)

٤- القاعدة:

[المرء مؤاخذ باقراره] (٢)

الإقرار: إخبار بحق الآخر عليه يلزمه ما قال.

معنى القاعدة:

إذا أخبر شخص بحق الآخر يلزمه ما قال.

دليلها:

قوله تعالى: "وَكُلُّمَنِي الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَعْلَمِنِي اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئاً" (٣)

فلو لم يقبل إقراره لما كان لإماتته معنى، إذا الإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ

(٤)

فيه توحيد إلى اعتبار هذه القاعدة، أن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كذباً

(١) الأشباه: ١٤٧ (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٧٩: ص: ٧٠، القواعد للندوي: ٤١٨، الوجيز: ٣٠٠ (٣) البقرة: ٢٨٢ (٤)

النساء: ١٣٥

ولا يقع نفسه متعمداً إلى ما فيه ضرر، فلا بد أن يكون المقر عاقلاً بالغ غير مكره، وأن لا يكذب المقر ظاهر الحال.

الأمثلة:

- ١- لو أقر شخص بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل؛ لأن المرء مؤاخذة باقراره.
- ٢- إذا قبض المؤجر، ثم ادعى أنها مزيفة لا يقبل دعاؤه.
- ٣- من أقر بسبب موجب لضمانته ثم ادعى إبراءه عنه لا يصدق إلا باليقنة أو تصديق المدعي عليه. (١)

٢٥- القاعدة:

[الساقط لا يعود] (٢)

معنى القاعدة:

إذا سقط حقاً من الحقوق التي يجتازها إسقاطه يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود، أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط لا يسقط بإسقاط صاحبه له.

الأمثلة:

- ١- الصلح الذي يجري بين الطرفين، يتضمن إسقاطه بعض الحقوق، فليس للطرفين حق الفسخ بعد الصلح؛ لأنه كان لهما حق الفسخ قبل الصلح فلما أسقطا حقهما، فلا يعود الساقط.
- ٢- لو كان الشخص على آخر دين، فأسقطه عن الدين ثم بدل الله أن يأخذ فلا يجوز له أن يرجع إلى الدين؛ لأن الساقط لا يعود.
- ٣- إذا اشتري المشتري سيارة، وأعطى البائع السيارة قبل قبض الثمن، فليس للبائع بعده حق الاحبس لأخذ الثمن؛ لأن الساقط لا يعود.

(١) القواعد للندوبي: ٤١٩ (٢) شرح مجلة الأحكام: نـ: ٥١، ص: ٤٨، ابن النجيم: ٣٢٠، الوجيز: ٣١٧، القواعد للندوبي: ٤١٠

الفصل الثاني

القواعد المذهبية

١- القاعدة:

[الرُّحْصَنُ لَا يَتَاطِي بِالْمَعَاصِي] (١)

هذه قاعدة مذهبية حيث أنها لا تحتوي المذهب الأربعة المشهورة فكل قاعدة تكون الحالة لها كذلك فهي قاعدة مذهبية .

معنى القاعدة:

إن الله تعالى أعطى رخصاً للمسافر، والمريض، والمضرر، ولكن تلك الرخص خاصة بالمطاع وليست فيها حظر للعصي (عند الشافعية) أما عند الحنفية فيليس الأمر كذلك، حتى العاصي في سفر وبيان الرخصة في سفر، وفي مرضه .

فذكر الأمثلة حسب المذهب الإمام الشافعي - رحمه الله .

١- لا يجوز للعصي التصر في صلاته لسفر، وكذلك لا يجوز له الجمع بين صلاته الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء .

٢- وكذلك لا يجوز له الفطر في فئار رمضان .

٣- ولا يجوز المسح على الحفين ثلاثة أيام .

٤- ولو اضطر لا يجوز له أكل الميتة .

٥- لا يجوز له ترك الجمعة .

٢- القاعدة:

[الإِيمَانُ فِي الْقُرْبَى مَكْرُوهٌ وَقِيَ غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ] (٢)

تقديم الغير على نفسه في الطاعة والعبادة مكره، أما في الحظوظ الدنيوية فمحبوب ومطلوب .

هذه القاعدة تحتوي مذهب غير الحنفية .

(١) الأشباه للسيوطى: ١٣٨، القواعد للندوى: ٢٤٤ (٢) الأشباه للسيوطى: ١١٦، ابن النجيم: ١١٩، الوجيز: ٩٨ .

وعندهم تفصيل فيها: الإيثار في الفرائض والواجبات لا يجوز لقاعدة "لا يجوز ترك الواجب للاستحباب" أما الإيثار في السن والمستحبات فمستحب بشرط. أما ما يظهر من كلام العلامة ابن النجيم في الأشباء - حيث أن مذهب الحنفية موافق للشافعية - غير ظاهر عندي.

قال الحموي قلا عن المضررات: وإن سبق أحد بالدخول إلى المسجد - وأخذ مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل العلم ينبغي له أن يتاخر، ويقدمه تعظيمًا له.

(١)

والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ" (٢).
 فليس هناك دليل للتخصيص في الأمور الدنيوية والدينية، إن غسل الأيدي قبل الطعام، وبعدة سنة ولكن يؤثر الشیوخ الشبان قبل الطعام، ويؤثر الشبان الشیوخ بعده.

وهذه الفروع تدل على أنه يستحب الإيثار في الأمور المسنونة والمستحبة، وعليه عمل علماء دين بشرط أن يكون من يؤثر له والداً أو أكبر منه سنًا، أو أستاذًا، أو أهل العلم. فمن آثر فله أجران: أجر توقير الكبير، وأجر الدال على الخير؛ لأنَّه كفاعله.

فنذكر الأمثلة لغير الحنفية: ١- قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القرارات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

٢- لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فهو به لغيره ليتوضأ به، لم يجز عند الجميع ولو كان الإيثار في الأمور الدنيوية حيث كان مضطراً فقدم طعامه لمضطر آخر جائز ومحبوب اتفاقاً.

(١) غمز عيون البصائر: ١٧٢ ط هندي (٢) الحشر: ٩.

٣- القاعدة:

[الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَا][١]

الضمان: إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثلثات، وقيمة إذا كان من القيميات:

المثلثي: ما يوجد في السوق بدون تفاوت يعتد به.

القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة.

معنى القاعدة:

أن الأجر لا يجب في الحال التي يجب فيها الضمان.

الأمثلة:

١- إذا استأجر شخص سيارة فله كت بلا تعد، لا يضمن المستأجر سوى الأجرة.

٢- إذا غصب شخص سيارة فله كت يضمن قيمتها ولا أجرة عليه.

٣- إذا استعمل المستأجر الحيوان المأجور مدة تزيد عن مدة الإجارة فيما أنه يكون حينئذ

حكمه، حكم الغاصب، ويكون ذلك الحيوان في ضمانه فلا تلزم أجرة عن المدة النزائدة.

إن هذه القاعدة مذهبية، حيث يعمل عليها الحنفية، ويخالفهم الآخرون.

٤- القاعدة:

[خَبَرُ الْآحَادِ وَرَدَ مُخَالِفًا لِّنَفْسِ الْأَصْوَلِ لَمْ يُقْبَلْ][٢]

معنى القاعدة:

إذا خالف خبر الواحد لا يقبل في الأمور الدنيوية أما في باب الدين فيقبل كما في قاعدة "خبر

الواحد حجة للعمل به في باب الدين. إن هذه القاعدة مذهبية،

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٨٦ ص: ٧٨، (٢) قواعد الفقه لعميم الإحسان: ق: ١٢٦.

حيث يعمل عليها الحنفية في مسألة الشاة المصراة؛ لأنّه ورد مخالفًا لنفس الأصول، قاله الدبوسي؛
وأيضاً يتعارض مع قوله - عليه الصلاة والسلام - الخراج بالضمان . . .

أما عند غيرهم فليس الأمر كذلك بل يعمل كما ورد في الحديث عند الإمام الترمذى -
رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
اشترى مصراة فهو بالخيار، إذا حل بها، إن شاء مردها ورد معها صاعاً من تمر . (١)

الفصل الثالث

الضوابط

١- الضوابط:

[أيما إهاب دُبَحْ فقد ظهر] (٢)

إن هذا الضابط مذهبى حيث قال به الحنفية، ولم يقل الشافعية به ..

إهاب: اسم لغير المدبور من الجلد ..

دُبَحْ: يقال دُبَحْ الشيء: إذا أزيل النتن والرطوبات النجسة من الجلد، سواء كان جلد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ..

الأمثلة:

١- لو ذبحت شاة ذبحاً شرعاً يظهر جلدها، لأن الذكاء يعمل عمل الدباغ في إنزاله الرطوبات النجسة ..

٢- وكذلك لو ماتت شاة فخرج جلدها، فدبّح يظهر جلدها ..

(١) الترمذى: ٣/٥٥٣ (٢) القواعد للتدوى: ٤٩ .

٣- الحيوان المحرم أكله إذا دفع جلده يطهر، فيجعون فيه جمع الماء والزبـت واستعمالهما
وقد استثنى الفقهاء من هذا الضابط جلد المختبر والأدمي فاما المختبر فلأنه بحسب العين، وأما
الأدمي فلكرامته .

وقال البعض: إن جلد الأدمي يصير ظاهراً، ولكنه لا يجعون استعماله، وأما الكلب فقد
اختلف فيه الفقهاء .

فقالت الحنفية: يطهر .

وقالت الشافعية: لا يطهر .

٤- الضابط:

[جَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبُرِ تَجْسُسُ إِلَّا الْوَكَدُ وَالْمَنِيُّ] (٢)

هذا ضابط مذهبى حيث أن الحنفية يقولون بنجاسة المني .

يقول صاحب المداية :

والمني بحسب يحب غسله إن كان مرطباً فإذا جف على الثوب أحذر منه الفرك .

تقول عائشة -رضي الله عنها- فاغسليه إن كان مرطباً وافركيه إن كان يابساً .

وقال ابن الهمام صاحب فتح القدير: الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة -رضي الله عنها-

قالت: كنت أفررك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يابساً وأمسحه

أو أغسله -شك الحميدى- إذا كان مرطباً . (٢)

ونقل في التأثر الخانية: أن مرطوبة الولد عند الولادة ظاهرة، وكذلك السائلة إذا خرجت من
أمهما، وكذلك البيضة، فلا يجس بها الثوب، ولا الماء إذا وقعت فيه ،

(١) الأشباه للسيوطى: (٤٣١) (٢) الدررية مع المداية: ٧٣ ط هندية .

ولكن يكره التوضّيه ، للخلاف وكذا الإنفحة هو المختار . (١)

٣- الضابط:

[يَسْنُ النَّظَرُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا حَالَةً إِلَّا شَارِهً بِالْمُسْبَحَةِ فَإِلَيْهَا] (٢)

معنى الضابط:

إن المصلي ينظر في صلاته إلى مكان سجوده في القيام والركوع والسجود التشهد، إلا عند الإشارة بالمسبحة فينظر إليها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة . (٣)

وهذه من الضوابط المذهبية، حيث أن علماء الحنفية لا يقولون به، بل عندهم ينظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه، وفي سجوده إلى ما لا يرى من أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وعند السلام إلى كتفه . (٤)

٤- الضابط:

[كُلُّ شَيْءٍ مَنْعَ الْحِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دَيْمَاعٌ] (٥)

دليله:

ما قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار:

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو ديماع . وهذا ضابط حيث أنه لا يجري إلا في باب واحد ولكنه ضابط مذهب، لا يقول به الشافعية حيث اشترطوا القرط (هو استعمال ورق الشجرة) ولا يرون التشميس أو التربيب ديماغا . (٦)

(١) رد المحتار (٥٦٤/١) . الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزر الباطني من معدة الرضيع من العجلول أو الجداء أو نحوهما .

(٢) الأشباه للسيوطى: (٤٣٦) حاشية الروض المرتع: (٤/٣) انتظر: الفتاوی الهندیة: (١/٧٢) القواعد الندوی: ٤٩،

عنایة شرح الهدایة تقلان عن حاشیة الهدایة: ٤١: ط هندیة . (٦) نفس المصدر .

٥- الضابط :

[كُلُّ مَاءٍ لَمْ يَتَغَيِّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِه طَهُورٌ] (١)

معنى القاعدة:

أن الماء الكثير لو وقعت فيه بخاصة ولم يتغير أحد أو صافه فهو طهور .

وصف الماء :

١- الطعم .

٢- الرائحة ..

٣- اللون ..

أما لو كان الماء قليلاً فينجس بوقوع النجاسة سواء ظهر أثر النجاسة أو لم يظهر، أما عند المالكية فلا ينجس الماء القليل بوقوع النجاسة، حتى يتغير أحد أو صافه بالنجاسة .

(١) القواعد للندوي : ٢٤٨ .

خاتمة

القاعدة الفقهية:

حكم كلي أو أكثر ينطبق على جزئيات كثيرة تعرف أحکامها منه، وأما أصول الفقه فهي الأدلة العامة للأحكام الشرعية، ولا يجوز استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الفقهية.

القواعد الكبرى خمسة، وكل قاعدة مبنية على أدلة قوية متينة من الكتاب والسنة،

وتدرج تحت كل قاعدة قواعد، وقد ذكرت منها ستة وثلاثين قاعدة:

تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها" أربع قواعد

وتحت قاعدة: "اليقين لا يرول بالشك" ثمانى قواعد

تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ثمانى قواعد

تحت قاعدة: "الضرر يزال" خمس قواعد

تحت قاعدة: "العادة محكمة" إحدى عشرة قاعدة.

تم ذكرت خمساً وعشرين قاعدة كلية مشهورة بين الفقهاء، وأردقتها بعض القواعد

المذهبية، والضوابط.

والله أعلم بالصواب - وصلى الله علي سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله، وصحبه وسلم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣.....	١-إهداء	
٤.....	٢-مقدمة المؤلف	
٧.....	٣-تقديم الشيخ العالمة مجاهد الإسلام القاسمي	
١١.....	٤-كلمة الشيخ مفتى محمد ظفير الدين	

الباب الأول

الفصل الأول

١٥.....	٥-تعريف القاعدة
١٥.....	٦-أنواع القواعد
١٦.....	٧-الفرق بين القاعدة والضابط
١٦.....	٨-الفرق بين الأشباه والظواهر، والقواعد الفقهية
١٧.....	٩-الفرق بين قواعد الفقه وأصول الفقه
٢٠.....	١٠-تدخل القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية

الفصل الثاني

٢٢.....	١١-نشأة القواعد الفقهية وتدوينها
٢٥.....	١٢-هل يجوز استنباط الحكم من القواعد الفقهية

الباب الثاني

الفصل الأول

١٣-	القاعدة الأولى الكبرى: الأمور بمقاصدها	٢٧.....
١٤-	دليل القاعدة	٢٧.....
١٥-	القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	٢٩.....
١٦-	شرائط النية	٢٩.....
١٧-	عبادات لا تشرط لها النية	٢٩.....
١٨-	أمثلة القاعدة	٣٠.....
١٩-	ومن مستثنياتها	٣١.....
٢٠-	أحكام لا يؤثر فيها النية بدون التلفظ باللسان	٣١.....
٢١-	القول الصرح وغير الصرح	٣٢.....
٢٢-	قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ	٣٢.....
٢٣-	قاعدة: تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء	٣٢.....
٢٤-	قاعدة: اليمين على نية الحالف	٣٣.....
٢٥-	قاعدة: الأيمان مبنية على الألفاظ	٣٣.....

الفصل الثاني

٢٦-	القاعدة الكبرى: اليمين لا ينزو بالشك	٣٥.....
-----	--	---------

٢٧- دليل القاعدة	٣٥
٢٨- القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	٣٦
٢٩- أمثلة القاعدة	٣٦
٣٠- قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان	٣٧
٣١- مثال القاعدة	٣٧
٣٢- قاعدة: الأصل براءة الذمة	٣٧
٣٣- قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا باليقين	٣٨
٣٤- قاعدة: الأصل في الصفات العاشرة العدم	٣٩
٣٥- قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى	٣٩
٣٦- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة	٤٠
٣٧- أمثلة القاعدة	٤٠
٣٨- قاعدة: الأصل في الأشياء التحرير	٤٢
٣٩- قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة	٤٢
٤٠- أمثلة القاعدة	٤٢

الفصل الثالث

٤١- القاعدة الثالثة الكبرى: المشقة تجلب التيسير	٤٤
٤٢- أدلة القاعدة	٤٤
٤٣- القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	٤٥

٤٤-أمثلة القاعدة	٤٦
٤٥-أسباب الرخصة سبعة	٤٦
٤٦-كيفية تحفيقات الشرع	٤٧
٤٧-قاعدة: الأمر إذا ضاق اسع	٤٨
٤٨-قاعدة: إذا اسع ضاق	٤٨
٤٩-أمثلة القاعدة	٤٩
٥٠-قاعدة: الضرورات تبيح المخمورات	٤٩
٥١-دليل القاعدة	٤٩
٥٢-أنواع الرخص ثلاثة	٥٠
٥٣-قاعدة: ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها	٥١
٥٤-أمثلة القاعدة	٥٢
٥٥-قاعدة: ما جائز لغيره يبطل بزواله	٥٢
٥٦-أمثلة القاعدة	٥٢
٥٧-قاعدة: الحاجة تزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	٥٣
٥٨-معنى القاعدة	٥٣
٥٩-أمثلة القاعدة	٥٣
٦٠-قاعدة: لا يبطل حق الغير	٥٤
٦١-أمثلة القاعدة	٥٤

٦٢-قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار على البدل	٥٥.....
٦٣-معنى القاعدة	٥٥.....
٦٤-أمثلة القاعدة	٥٥.....
الفصل الرابع	
٦٥-القاعدة الرابعة الكبرى: الضرر يزال	٥٦.....
٦٦-دليل القاعدة	٥٦.....
٦٧-شمول حديث لا ضرر على حكمين	٥٦.....
٦٨-القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	٥٩.....
٦٩-أمثلة القاعدة	٥٩.....
٧٠-قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان	٦٠.....
٧١-قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر	٦٠.....
٧٢-يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٦١.....
٧٣-أمثلة القاعدة	٦١.....
٧٤-قاعدة: إذا تعارض مفسدتان ووعي أحدهما	٦٢.....
٧٥-أمثلة القاعدة	٦٢.....
٧٦-قاعدة: درأ المفاسد أولى من جلب المصالح	٦٣.....
٧٧-دليل القاعدة	٦٣.....
٧٨-أمثلة القاعدة	٦٣.....

الفصل الخامس

٧٩-	القاعدة الخامسة الكبرى: العادة محكمة	٦٥.....
٨٠-	تعريف العادة	٦٥.....
٨١-	تعريف العرف	٦٥.....
٨٢-	متى تكون العادة والعرف حجة	٦٥.....
٨٣-	أدلة القاعدة	٦٦.....
٨٤-	القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	٦٧.....
٨٥-	قاعدة: استعمال الناس حجة يحب العمل بها	٦٨.....
٨٦-	أمثلة القاعدة	٦٨.....
٨٧-	قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت	٦٩.....
٨٨-	العبرة للمغلب الشائع للنادر	٦٩.....
٨٩-	قاعدة: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ هو المقارن السابق	٧٠.....
٩٠-	قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة	٧٠.....
٩١-	أمثلة القاعدة	٧١.....
٩٢-	قاعدة: الكتاب ك الخطاب	٧١.....
٩٣-	قاعدة: الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان	٧١.....
٩٤-	قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروع طرفاً	٧٢.....
٩٥-	أمثلة القاعدة	٧٢.....

- ٩٦- قاعدة: التعين بالعرف كالتعيين بالنص ٧٢
 ٩٧- قاعدة: المعروف بين التجار كالشروط بينهم ٧٣
 ٩٨- قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأئممان ٧٣

الباب الثالث

الفصل الأول

- ٩٩- القواعد الكلية ٧٥
 ١٠٠- قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام ٧٧
 ١٠١- دليل ٧٧
 ١٠٢- قاعدة: التابع تابع ٧٨
 ١٠٣- قاعدة: التابع لا يفرد بالحكم ٧٩
 ١٠٤- قاعدة: من ملك شيئاً ما هو من ضروراته ٧٩
 ١٠٥- قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع ٨٠
 ١٠٦- قاعدة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها ٨٠
 ١٠٧- قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله ٨١
 ١٠٨- قاعدة: الخراج بالضمان ٨٢
 ١٠٩- قاعدة: السؤال معاد في الجواب ٨٣
 ١١٠- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٨٤
 ١١١- قاعدة: لا عبرة بالظن الذين خطوه ٨٤

- ١١٢- قاعدة: البينة على المدعى واليمين على من أذكر ٨٥
- ١١٣- قاعدة: الغرم بالغنم ٨٦
- ١١٤- قاعدة: لا عبرة للتوهه ٨٧
- ١١٥- قاعدة: للأكثر حكم الكل ٨٧
- ١١٦- قاعدة: يستحب الخروج من الخلاف ٨٨
- ١١٧- قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول ٩٠
- ١١٨- أمثلة القاعدة ٩٠
- ١١٩- قاعدة: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح ٩١
- ١٢٠- قاعدة: البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة ٩٢
- ١٢١- قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف ٩٣
- ١٢٢- قاعدة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجرما ٩٥
- ١٢٣- قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٩٥
- ١٢٤- قاعدة: الفرض أفضل من النفل ٩٦
- ١٢٥- قاعدة: المرأة مأخذ ياقرئه ٩٧
- ١٢٦- قاعدة: الساقط لا يعود ٩٨

الفصل الثاني

- ١٢٧- القواعد المذهبية ٩٩
- ١٢٨- قاعدة: الشخص لا تناط بالمعاصي ٩٩

١٢٩- الإثمار في القرب مكرر و في غيرها محظوظ ٩٩

١٣٠- قاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان ١٠١

١٣١- قاعدة: خبر الآحاد ورد بخلاف النفس الأصول لم يقبل ١٠١

الفصل الثالث

الضوابط

١٣٢- ضابط: أيها إهاب دفع فقد ظهر ١٠٣

١٣٣- ضابط: جميع ما يخرج من القبل والدبر بحسب إلا الولد المني ١٠٤

١٣٤- ضابط: يسن النظر في كل الصلة إلى موضع سجوده إلا حالة
الإشارة بالمسبحة فإذا بها ١٠٥

١٣٥- ضابط: كل شيء من الجلد من الفساد فهو دين ١٠٥

١٣٦- ضابط: كل ما لم يتغير أحد أو صافه طهور ١٠٦

١٣٧- الخاتمة ١٠٧

١٣٨- الفهرس ١٠٨